جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين:

(1) بلمبروك عقبة

(2) بلخيري هاني

يوم: 2024/06/10

إختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1: حسونة عبد الغني	الرتبة:أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2: خليلي سهام	الرتبة:أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3: مزغيش عبير	الرتبة:أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

استجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني بالجزائر قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات الجذرية في سياستها الإقتصادية من خلال فكر جديد أساسه حرية الإستثمار والتجارة والصناعة، ولتغير الدولة من مركزها داخل السوق من الواجهة الى ما وراء الستار ليتم تفويض هيئات تحل محلها في ضبط السوق بواسطة سلطاتها على مختلف الأنشطة الرقابية التي يمارسها المتدخلون في الميدان الاقتصادي مع العلم ان المهام الموكلة لهذه الهيئات منحت لها كسلطات إدارية لها صلاحيات الضبط والرقابة والردع والقمع والمتمثلة في السلطة التنفيذية التي فوضت وسلمت هذه الصلاحيات لسلطات الضبط الاقتصادية المستحدثة.

ومن أهم هذه الأسواق التي تم ضبطها بسلطة ضبط هي البورصة والتي تعد مقياسا للقوة الاقتصادية للدولة، حيث تعتبر البورصة سوق كبيرة ومنظمة يكمن الغرض من هذا السوق في تطوير المنظومة الاقتصادية من خلال التأثير في توسيع دائرة الاستثمار لتحقيق درجة عالية من المنافسة، وفضلا عن جذبها للاستثمار الأجنبي، حيث تقوم البورصة على التداول في الأوراق المالية عن طريق قيام المتدخلين بتداول مدخراتهم داخل سوق القيم المنقولة عن طريق وسطاء داخل البورصة يتمتعون بالخبرة والمؤهلات القانونية اللازمة.

ليخضع في النهاية سوق القيم المنقولة لسلطة ضبط مستقلة ألا وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تعتبر كجهاز الأمن العام داخل البورصة والذي يمنع خرق لقواعد التداول فيها وتعتبر اللجنة المنظم الرئيسي للتداول في البورصة عن طريق السلطة التنظيمية التي منحها لها المشرع حيث تعتبر سلطة إدارية مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية ولا لنظام السلطة الرئاسية والوصايا الإدارية إلا أن هذه الاستقلالية نسبية حيث تخضع لرقابة القضاء ورقابة السلطة التشريعية.

الإشكالية:

ماهي إختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبارها هيئة في بورصة الجزائر حيث تتولى العديد من المهام التي من شأنها ضمان سير عجلة الإقتصاد داخل البورصة بصفة

منتظمة، خاصة أن هذه اللجنة عمليا تتولى إصدار التنظيمات لضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة.

حيث تساعد إختصاصات هذه اللجنة في الضبط العام لسوق البورصة، وذلك من خلال تنظيم جميع العمليات القائمة في سوق البورصة، وتضمن النزاهة والشفافية من خلال مراقبتها للمتعاملين داخل سوق البورصة على إحترام التنظيمات والقرارات في القيام بعمليات تداول الأوراق المالية، والتدخل الفعلي والسريع بإصدار القرارات الإدارية عند مخالفة النظام العام داخل بورصة الجزائر.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة للوصول إلى أبعد نقطة فيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري للإطلاع فيما يخص دورها في تنظيم السوق وإكتشاف هيكلتها التنظيمية من خلال ما تضطلع به من إختصاصات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية تسيير سوق القيم المنقولة وكل الإجراءات المتبعة في ظل كل الظروف وعن كيفيات الدخول للبورصة والرقابة التي تطبقها اللجنة في البورصة، والجزاءات التي تصدرها اللجنة عند مخالفة الأنظمة والقوانين.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: وقع اختيارنا في موضوع المذكرة على هذا الموضوع لعدة أسباب شخصية وهي:

- بإعتبارنا باحثين تستهوينا مثل هذه المواضيع المتعلقة بالبورصة وما يضبطها بصفة خاصة.
- تم إختيار هذا الموضوع نظرا لخصوصية سوق القيم المنقولة.
- يقدم لنا الموضوع قيمة معرفية جديدة، ويفيدنا في تكوين رصيد معرفي متنوع.

أسباب موضوعية: وقع اختيارنا للموضوع لأسباب الموضوعية وهي:

- كون الموضوع يمزج بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي.
- إبراز خصوصية وصلاحيات سلطات الضبط المستقلة من خلال تناول موضوع اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

منهج تحليل المحتوى من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المعالجة لجزئية بحثنا، والتسلسل في استقراء أبعادها للوصول لنتائج الدراسة.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين رئيسيين، حيث نتناولنا في الفصل الأول الإختصاص التنظيمي والرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتم تقسيمه إلى مبحثين هما الإختصـــــاص التنظيمي للجنـة تنظيم عمليـات البورصـــــة ومراقبتهـا (المبحـث الأول) الاختصاص الرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني بعنوان سلطة إنزال العقوبات والفصل في المنازعات الناجمة داخل سوق القيم المنقولة حيث قسمناه الى مبحثين الأول بعنوان الاختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصـــة ومراقبتها، والمبحث الثاني الاختصـــاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصـــة ومراقبتها.

الفصل الأول:

الإختصـــــاص التنظيمـــــي والرقـــــابي للجنـــــة تنظـــــيم عمليات البورصة ومراقبتها

الفصـــل الأول: الإختصـــاص التنظيمي والرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصـــة ومراقبتها

بعد تأسيس هيئات الضبط الإدارية، والتي تعتبر هيئات مركزية كان ولا بد من تأسيس هيئة وسلطة مركزية داخل البورصة، وهو ما قامت به الدولة من خلال المرسوم التشريعي 93-10 والذي اعتبرها الهيئة الأساسية داخل السوق، وجاء القانون 03-04 المعدل والمتمم لتنظيم السوق من خلال إعادة تكييف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحية سن القواعد والأنظمة، ناهيك عن صلاحيات أخرى كالسلطة الرقابية سواء قبل الدخول في السوق أو بعد الدخول في السوق.

ولمعرفة هذ الصلاحيات أكثر سنقوم في هذا الفصل بتحديد السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها سواء بتعريف الإختصاص التنظيمي للجنة وعن ممارسته، وسبب منح الإختصاص التنظيمي للجنة.

ونتناول الإختصاص الرقابي سواء من خلال الإجراءات التي تفرضها اللجنة قبل الدخول للسوق المالية، أو الرقابة التي تفرضها اللجنة على البورصة عموما.

المبحث الأول: الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإدارة سوق القيم المنقولة بصرامة بالغة من خلال التشريع لتتحكم في السوق، ولتتحكم في جميع المتدخلين والموظفين داخل البورصة، ومن أجل ضمان النزاهة والمساواة في المعاملة للجميع مهما اختلفت المراكز الاقتصادية بين جميع المتعاملين داخل البورصة، وذلك من خلال أدوات خولها لها القانون، وكل ذلك من خلال سلطة الضبط والإدارة، فصلاحيات السلطة في التنظيم صلاحية واسعة النطاق داخل إطار البورصة وما يتعلق بها. ومن خلال هذا المبحث سوف تتطرق الى مضمون الإختصاص التنظيمي وكيفية تدخل اللجنة بإصدار القرارات والأنظمة المهمة داخل البورصة.

المطلب الأول: مضمون الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر الإختصاص التنظيمي من أهم الإختصاصات الممنوحة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فمن خلالها يمكن للجنة التحكم في سوق القيم المنقولة، وسنقوم في هذا المطلب بإستعراض مفهوم والمقصود بالإختصاص التنظيمي، وعلى سبب تخويل السلطة التنفيذية للجنة السلطة التنظيمية.

الفرع الأول: مفهوم الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أولا: مدلول الإختصاص التنظيمي

يقصد به مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية، تتسم بكونها عامة ومجردة وملزمة، يتمثل هدفها في تنظيم المرافق والمصالح العامة، يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي تأخذ شكل قرارات، والتنظيم يمكن أن يصدر على شكل مراسيم أو قرارات[1].

ثانيا: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على رأس هرم السوق المالية حرصا منه على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين والمدخرين فيها.

وإلى جانب هذه المهام، خولت لهذه اللجنة سلطات غير عادية تتمثل في سن القواعد القانونية المنظمة للسوق، ورقابة المتعاملين فيها، وسلطة قمعية وردعية تطبقها على المخالفين للنصوص التشريعية التي تحكم السوق[2].

وتعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي في نص المادة12 فقرة1 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم[3].

---

[1] – فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، 2020، جامعة تلمسان، الجزائر، ص179.

[2] – المرجع نفسه، المكان نفسه.

[3] – القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

وبذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للجنة وظيفها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال الإقتصادي المكلفة بتنظيم سوق القيم المنقولة من خلال ضمان الأمن والشفافية في السوق المالي. فالمشرع الجزائري بمقتضى القانون 03-04 السالف الذكر إعترف للجنة بالطابع السلطوي، فهي ليست هيئة إستشارية فقط، بل يمكن لها إتخاذ قرارات تنظيمية، كما إعترف لها صراحة بالإستقلالية[1].

ثالثا: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية وفقا للمتطلبات الإقتصادية الوطنية والدولية، عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط السوق، خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي لاسيما في مجال القيم المنقولة[2].

حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 ضمن القسم الثاني من الفصل المعنوي ب "المهام وصلاحيات"[3] التي تنص: " تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة تسن تقنيات تعم ما يأتي على الخصوص ....."[4].

غير أنه عرفت قائمة المجالات التي تمارس اللجنة ضمنها سلطتها التنظيمية تعديلا، وسع المشرع إختصاص اللجنة في سن لوائح في مجالات جديدة تتضمنها المادة السابقة، كما ألغى إختصاصاتها في مجالات أخرى وحافظ على إختصاصها في عدة مجالات كما هي، لتدارك المشرع إلغاء اللجنة لإختصاصاتها في بعض المجالات وقام بتوسيع في قائمة المجالات مرة ثانية وخول للجنة سن لوائح في مجالات جديدة وذلك بالقانون 03-04[5].

---

[1] - فاطمة الزهراء بدي، مرجع السابق، ص 180.

[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] - ورد في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة عبارة الوظيفة القانونية والتعبير الادق هو الوظيفة التنظيمية، العدد36 صادرة في 23 ماي 1993.

[4] - فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص181.

[5] – الاستدراك جاء في الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 07 مايو 2003.

الفرع الثاني: مبدأ تبرير الإختصاص التنظيمي للجنة

ان منح الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة، الذي كان سابقا حكرا فقط على السلطة التنفيذية هدفه ضبط السوق وضمان حسن سير سوق القيم المنقولة، فأمام هذه الفكرة الجديدة حاول الفقهاء إيجاد مبررات على أساسها تم تخويل اللجنة السلطة التنظيمية.

أولا: خدمة الضبط الإقتصادي كأساس لتبرير الإختصاص التنظيمي

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي والمسماة أيضا السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر.[1] حيث كلفت هذه السلطات بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي خاصة بعد إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي نتيجة لعدم إستجابتها لمقتضيات الفعالية والسرعة المطلوبين في تأطير بعض قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي[2].

وقد تطرق لتعريف هذه السلطات العديد من فقهاء القانون الإداري، حيث عرفها البعض بأنها هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها وإختصاصاتها مع تمتعها بسلطة إتخاذ القرار بالرغم من عدم خضوعها لأية رقابة أو وصاية[3].

كما عرفها البعض الأخر بأنها عبارة عن مؤسسات الدولة تتمتع بالإستقلالية تعمل بإسمها ولحسابها وتهدف لضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة[4].

وقد إعتبرها البعض أنها هيئات إدارية عمومية غير قضائية، هدفها ضبط قطاعات حساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأدية مهامها[5].

وبالتالي تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صبغة جديدة للضبط، نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة

---

[1] - سمير حدري، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوزه، بومرداس، 2006-2007، ص 17.

[2] - فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 76.

[3] - فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص 182.

[4] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الـذي يتسـم بـالركود، وبالتـالي أسـند الفقـه تبريـر هـذه السـلطة التنظيميـة علـى أسـاس البحـث عـن أليـة جديـدة لإنعـاش الإقتصـاد الـوطني، ومـن خـلال خدمـة الضـبط الإقتصـادي، حيـث تعتبـر اللجنـة الوسـيلة الأنسـب والأداة الرئيسـية لضـبط سـوق القـيم المنقولـة، تحقـق حيويـة فـي المجـال المـالي والإقتصـادي والإسـتجابة لمختلـف متطلبـات السوق[1].

ثانيا: فكرة إمتيازات السلطة العامة كأساس لتبرير الإختصاص التنظيمي للجنة

تميـز القـانون الإداري منـذ وقـت طويـل بـالإعتراف بوجـود مـا يسـمى إمتيـازات السـلطة العامـة[2]، تتمتـع بهـا الإدارة مـن أجـل إشـباع الحاجـات العامـة فـي الدولـة[3] ومـنح اللجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا الإختصـاص التنظيمـي يعبـر حقيقـة عـن رغبـة الدولـة فـي تجديـد منظومتهـا الإقتصـادية والتخلـي عـن التسـيير المباشـر لسـوق القـيم المنقولـة، حيـث تتمتـع اللجنـة بإمتيـازات السـلطة العامـة يمكنهـا مـن تحقيـق المهـام والأهداف التي أنشأت من اجلها[4].

فممارسـة سـلطة الإختصـاص التنظيمي الذي يعد حكرا على الدولة كإختصـاص أصـيل يعود للسـلطة التنفيذية المجسـدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ثم نقله للهيئات الإدارية المسـتقلة، أي كرس المشـرع لها فعليا الطابع السـلطوي، غير أن نقل الإختصـاص التنظيمي من السلطة التنفيذية الى السلطة الإدارية المستقلة ليس مطلق بل قيده المشرع حيث أن وظيفة اللجنة تكمن في ضـبط سـوق القيم المنقولة والأنظمة التي تصـدرها تخضـع وجوبا لإجراء الموافقة من وزير المالية،[5] حتى تعد قابلة للتنفيذ وتنشـر في الجريدة الرسـمية مع إرفاقها بقرار الموافقة، وبالتالي أنظمتها في حد ذاتها ليس قوة الزامية إلا بعد موافقة وزير المالية، اذ تبقى مجرد مشروع اذا لم يوافق عليها[6].

---

[1] – فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص 184.

[2] - عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2016-2017، ص 214.

[3] - احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص1.

[4] - عائشة نشادي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] - فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[6] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

من خلال ما تقدم وامام عدم وجود إســـتقلالية مطلقة للجنة يمكن ترجيح الرأي الأول أي تعتبر اللجنة الوسيلة الأنسب والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة من خلال خدمة الضبط الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: إختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التدخل وإصدار القرارات

تعـد لجنــة تنظـيم عمليـات البورصــة ومراقبتهـا الهيئــة الرئيسـية لتنظـيم سـوق القـيم المنقولــة والضــابطة لــه، حيــث خــول لهــا المشــرع الجزائــري جملــة مــن الهــام والصــلاحيات من الناحية التنظيمية، باعتبارها السلطة المستحدثة لإدارة البورصة بصفة عامة.

الفرع الأول: إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة

خولت للجنة تنظيم عمليات البورصــة ومراقبتها بموجب القانون صــلاحية إصــدار الأنظمة المتعقلة بتنظيم سـير السـوق القيم المنقولة من خلال لاسـتقراء المادة 15 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرســوم التشــريعي 93-10 حيث تنص أنه على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص... الخ[2].

وللــتمعن فــي هــذه الصــلاحية التنظيميــة التــي تهــدف الــى ضــبط الســوق، ســن طــرق الى مختلف الأنظمة التي تصدرها حسب الهدف الذي تريد تحقيقه.[3]

أولا: اصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة

نعني بالقيم المنقولة الأسهم* والسندات**، حيث أنها تقوم بكل العمليات الموجودة داخل

---

[1] - فاطمة الزهراء بدي، مرجع سابق، ص 183.

[2] - المادة 15 من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة سنة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

[3] - فتوس خديجة، المرجع السابق، ص 109.

* - السهم: هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها. المادة715 مكرر40، الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية،1975.

**- السندات: السندات صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها شركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي استوفها للشركة. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص218.

البورصة، لذلك يتوجب على هذه اللجنة الاهتمام بها واصدار قواعد تبين شروط اصدار هذه القيم وعملية تداولها[1]. وكما يمكن للجنة أن تقوم بشطب هذه القيم إذا تخلفت احدى الشروط التي حددتها اللجنة أو برغبة من المصدر وذلك من خلال نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

ونجد أن المشرع قد حدد مجال أو نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي وعليه تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسن قواعد متعلقة خصوصا:

- رؤوس الاموال التي يمكن استثماره في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الابقاء بها اتجاه زبائنهم
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وادارة السندات[3].

ثانيا: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة

تضع اللجنة هذه القواعد التي تتعلق بالمتدخلين في البورصة وتتمثل في المصدرين للقيم المنقولة وهم الأوائل الذين يبيعون الورقة لأول مرة والمحسدون في كل من الدولة، الجماعات المحلية، وكل الهيئات العمومية أو شركة ذات أسهم والتي نصت عليها المادة 19 مكرر 1 من المرسوم

[1] - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص90.

[2] - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03المؤرخ في18 نوفمبر 1997، صادر بالجريدة الرسمية رقم 87 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 معدل بنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج. ر، العدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر 2003.

[3] - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 182.

التشريعي 93-10 المعدل بموجب القانون رقم 03-04، ويتوجب عليهم الاعلام ويتم نشره من قبل هذه الشركات التي تريد اللجوء الى علانية الادخار عند اصدارها للقيم المنقولة وبعد ذلك تريد التي تريد اللجوء الى علانية الادخار عند اصدارها للقيم المنقولة وبعد ذلك يتم تقديم المستثمرين لشراء تلك الاوراق المالية والمتمثلون في كل شخص أو شركة خاصة أو عامة قامت بإجراء الاكتتاب في هذه القيم، ويمكن أن تكون البنوك أو المؤسسات المالية مستثمرا وذلك في حالة تدخلها لشراء هذه الاوراق، كما يمكن أن يكون الوسيط مستثمرا اذا قام بعمليات مقابل حسابه الشخصي، ثم تأتي فئة الوسطاء التي تقوم بمهمة اجراء المفاوضات التي تتعلق بالقيم المنقولة المقبولة في بورصة الشراء وذلك مقابل عمولة تدفع لهم كما نذكر أن قانون 03-04 في المادة 4 منه قد ضيق نطاق الوسطاء حيث جعله مقتصرا فقط على الاشخاص المعنوية ومنع الاشخاص الطبيعية[1].

كما نرى ان الوساطة في عمليات البورصة تساهم في تنمية السوق المالية وهي أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية[2].

ثالثا: انفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية وحماية الادخار

الى جانب اختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضبط سوق القيم المنقولة وذلك بإصدار أنظمة لضمان السير الحسن له، فقد منح لهذه الاخيرة مهمة ضمان الشفافية وحماية الادخار للمستثمر في سوق القيم المنقولة، والذي كان من اختصاص سلطة بنك الجزائر ليتم منحها لهذه اللجنة، حيث تقوم اللجنة بنشر كل المعلومات اللازمة ووضعها لقواعد صارمة مع تقديم شروحات لكل الشركات التي تود الدخول الى البورصة وهذا ما يكتسي صفة الشفافية فيها[3]، كل معلومة تكون خاطئة فإنها تشكل مساس يمس إعلام الجمهور وهذا ضمانا للادخار التي تسهر اللجنة لحمايته.

---

[1] - فتوس خديجة، المرجع السابق، ص 66-67.

[2] - آيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد2، 2006، ص 182.

[3] - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الادارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 52.

الفرع الثاني: تنوع الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أولا: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الاختصاص التنظيمي للسلطة الادارية المستقلة يتخذ في شكل لوائح تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة[1].

وقد منح المشرع هذه السلطة التنظيمية العامة لكل من مجلس النقد والقرض الى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يمكن اعتبار هذه اللوائح الادارية هي مجموعة قرارات ادارية وهي قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية[2].

1- مجال ممارسة اللجنة لسلطتها التنظيمية العامة

منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية العامة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتمثلة في سلطة اصدار اللوائح وذلك بهدف تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة بوضعها قواعد تنظيمية للبورصة والوسطاء ونص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10[3]، الا أن هذا القانون عرف تعديل بموجب قانون 03-04(إستدراك) حيث المادة 13 المعدلة للمادة 31 وسع المشرع أكثر من اختصاص هذه اللجنة وخولت لها الحق في سن اللوائح ووضع قواعد في مجالات جديدة لم تنص عليها المادة 31 سابقا[4].

2- المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة

ان تخويل المشرع ممارسة السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتمثلة في اصدار اللوائح في الجريدة الرسمية لم يكن بصفة مطلقة وانما قيدها بعدم امكانية نشرها الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-102[5] والذي صدر تطبيق للمادة 32 من المرسوم

---

[1] - زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2004، ص 294.

[2] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 12.

[3] - المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل ومتمم.

[4] - زوار حفيظة، المرجع السابق، ص81.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق مادة 32 من مرسوم تشريعي رقم 93-10

التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وتعتبر الموافقة التي تصدر وزير المالية هي ضمنية، فإذا سكت هذا الأخير ولم يقدم موافقته ولا رفضه للائحة في أجل 15 يوم، يبدأ ميعادها من تاريخ ايداعها لائحة ويقدم الى الامانة العامة للحكومة مع اشعار بالاستلام من طرف وزير المالية لاستكمال اجراء نشره في الجريدة الرسمية[1].

ثانيا: سلطة اصدار قرارات ادارية فردية

رغم أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عند اصدارها للوائح يجب ارفاقها بمصادقة من وزير المالية، الا أن المشرع منح لها سلطة القرارات الادارية الفردية، دون أية مصادقة، وهذه السلطة ليس بسلطة تنظيمية وانما مساهمة فيها والتي يمكن أن تأخذ شكل التأشير أو الاعتماد.

1- **التأشير:**

نعني به لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لها صلاحية تنظيمية في اصدار قرارات تتسم بالطابع الاداري وبصفة فردية، كالتأشير على المصدر للقيم المنقولة قبل أن تقوم بنشر مذكرة اعلامية متعلقة بإعلام الجمهور، ثم تقوم هذه اللجنة بالتأشير عليها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 41 في فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10 ويعتبر التأشير من أهم القرارات التي تصدرها اللجنة حتى تسمح للمصدر بضمان قبول تداول قيمة المنقولة في البورصة[3].

منح القانون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها امكانية توجيه طلب المصدر لتوضيح معلومات المقدمة، تعديلها وإلغائها، وذلك حماية للمستثمر، فيمكن لها اصدار قرار رفض التأشير على المذكرة الاعلامية وذلك لأسباب تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المذكرة الاعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في لأنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكملة أو إذا اهملت ذكر الوقائع اللازمة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.

---

[1] - زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 82.

[2] - عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة-دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، العدد1، 2008، ص 176.

[3] - نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 288.

- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.[1]

ومن امثلة التأشيرات التي وضعتها اللجنة نذكر منها:

في 23 اكتوبر 2014، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة اعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل صندوق الوطني بمبلغ 160 مليار دينار.

اما مستحدثا في 6 جانفي 2015 وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة اعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل شركة المغاربية للإجارة الجزائر بمبلغ 02 مليار[2].

2- الاعتماد:

نقصد بالاعتماد او الترخيص أن بعض النشاطات أو الخدمات المتعلقة بسوق القيم لا يمكن ممارستها اطلاقا بعد الحصول الوسطاء في عمليات البورصة على اعتماد من اللجنة[3].

حيث أن الاعتماد يكتسي نوع من الرقابة والتحقق من مستوى كفاءة المهنيين وتأهيلهم لدخول السوق وهذه الرقابة تتدرج على شكل منح قرار الاعتماد ولا تصبح الرخصة جائزة الا بعد اكتتاب الوسيط في رأس مال شركة تسيير سوق القيم المنقولة لتمكين من مزاولة نشاطه بكل حرية اذ أنه تحصل على كل الاعتماد والاكتتاب المسبق[4].

ومن أمثلة الاعتمادات التي قامت بها اللجنة نذكر منها:

- قرار رقم 13-01 بتاريخ 01 جويلية 2013 منحت اللجنة الاعتماد النهائي BNP.PARIS.BAS الجزائر بصفتها وسيط في عمليات البورصة.
- قرار رقم 14-06 بتاريخ 03 أفريل 2014 يحتوي على اعتماد رقم 01-2014 لسوسيتي جنرال (société général algérie) وسيط في عمليات البورصة[5].

---

[1] - ليلية بوعشيش – ناريمان شولاق، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص24.

[2] - مرجع نفسه، ص 25.

[3] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

[4] - ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 34.

[5] - ليلية بوعشيش – ناريمان شولاق، المرجع السابق، ص25.

ثالثا: الاختصاص شبه تنظيمي

الى جانب تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاختصاص التنظيمي، وكذا سلطة اصدار قرارات فردية فقد خول لها المشرع ايضا سلطة شبه تنظيمية.

1- سلطة الامر:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة الامر ويمكن ادراجها ضمن سلطة التدخل وهي عبارة عن سلطة تتمتع بها وتسمح بان تصدر قرارات تكون ملزمة للأطراف وذلك قصد تصحيح اعمالها حتى تتوافق مع التنظيم المعمول به وقد نصت عليها المادتين 35 و40 من المرسوم التشريعي 93-10 ويمكن هذه اللجنة ان تقوم بإصدار هذه الاوامر الادارية بنفسها أو تطلب من القاضي اصدارها[1].

2- التعليمات:

أخذ المشرع الجزائري هو الاخر على غرار نظيره الفرنسي بتقنية التعليمات للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومنح لها سلطة اصدارها وهذا عند استقرار المادة 31 من النظام الداخلي للجنة، ويمكن القول إن هذه التعليمات لا تتسم بالطابع الالزامي او الرسمي اذ أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لإجراء الموافقة من الوزير الاول، فهي تهدف الى تحديد الشروط العامة، ونجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قامت بإصدار عدة تعليمات[2].

3- التوصيات:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية اصدار توصيات تهدف بالأساس الى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية وتتسم بالطابع التفسيري وتصدر في المجال الذي لا تتمتع اللجنة بسلطة اصدار قرارات فردية فيه ونصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة على ان هذه التوصيات تهدف الى تحقيق أحسن اعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين وقد جرد مجلس الدولة الفرنسي هذه التوصيات من كل قيمة قانونية حيث لا يمكن الاستناد عليها امام القضاء[3].

[1] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 87.

[2] - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 186.

[3] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 85.

وهذا لا يعني عدم فاعليتها، فالتوصيات تلعب دور تفسيري مهم في ضبط سوق القيم المنقولة[1].

4- آراء ومقترحات:

خول المشـــرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصـــة ومراقبتها تقديم مقترحات لنصـــوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة والجمهور وكذا الوضعية التي يوجد فيها الوسطاء في البورصة وتقدمها للحكومة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التشريعي93-10 <<يمكن اللجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصـــة القيم المنقولة وســـيرها والوضـــعية القانونية للوســـطاء في عمليات البورصـــة>>[3]، الا ان الحكومة غير ملزمة بالأخذ بها عكس LA COB في التشـــريع الفرنسي اين تقوم هذه الاخيرة بإرفاق مقترحاتها في التقارير السنوية[4].

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

ان اســـتقرار النظـــام داخـــل الســـوق الماليـــة يتطلـــب رقابـــة شـــديدة وعميقـــة ولـــذلك مـــنح المشـــرع الســـلطة الرقابيـــة للجنـــة فـــي إطـــار ممارســـة الضـــبط الاقتصـــادي، اضـــافة علـــى الســـلطة التنظيميـــة مـــن اجـــل الـــتحكم فـــي جميـــع المتـــدخلين واصـــدار قـــرارات تكـــون علـــى درايـــة فعليـــة، وتتخـــذ هـــذه الرقابـــة مظهـــران اما سابقة للدخول في السوق المالية واما تكون لاحقة في السوق المالية.

المطلب الأول: الاجراءات ما قبل دخول سوق المالية

تقـــوم لجنـــة تنظـــيم عمليـــات البورصـــة ومراقبتهـــا برقابـــة ســـابقة قبـــل الـــدخول فـــي الســـوق الماليـــة علـــى جميـــع المتـــدخلين والاعـــوان الاقتصـــاديين وعلـــى المنتوجـــات المالية قبل طرحها في السوق.

---

[1] - ليلية بوعيش – نريمان شولاق، مرجع سابق ص27.

[2] - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 176.

[3] - مرسوم تشريعي 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع نفسه.

[4] - فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأول: الرقابة السابقة لمنح الاعتماد

يقصد بالإعتماد هي ورقة أو وثيقة يتم تسلمها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للوسيط بناءا على طلب يقدمه هذا الأخير بهدف ممارسة عمليات الوساطة في البورصة.

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمنح الاعتماد لممارسة النشاطات المتعلقة بسوق القيم المنقولة. ولقد منح المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 93-10 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية تحديد شروط الالتحاق بمهن معينة داخلها، وقد نصت المادتين 05 و09 منه على ذلك وتتمثل سلطة منح الاعتماد المخولة للجنة في البورصة لكل من الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

أولا: منح الاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة

تعتبر اللجنة السلطة الوحيدة التي لها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[1]، وفقا للشروط واجراءات منصوص عليها بموجب المواد 05 الى 14، 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وكذا الموجب نظام اللجنة رقم 96-03 [2] ،حيث تمتلك لجنة البورصة صلاحيات واسعة بخصوص تحديد المعايير والشروط التي تمنح بموجبها الاعتماد للوسطاء في البورصة.

ونصت المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه <<يجب على الوسطاء في عمليات البورصة ان يقدموا ضمانات كافية لا سيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات تضمن مسؤوليتهم وأعوانهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم>>[3]، وقد أصدرت لجنة البورصة نظام رقم 15-01 حددت فيه شروط اعتماد الوسطاء والذي ألغى النظام رقم 03-96[4]، حيث يمكن

[1] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 70.

[2] - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 96-03 المؤرخ في 07 صفر 1417 الموافق ل 3 يونيو 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج للجمهورية الجزائرية عدد 36 الصادرة بتاريخ 25 محرم 1416 الموافق ل 01 يونيو 1997.

[3] - المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

[4] - النظام 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر ب 21 اكتوبر 2015.

حصر هذه الشروط في الكفاءة والتأهيل لشخص من اجل ممارسة مهنة الوسيط في عمليات البورصة والذي تكون وفق معايير خاصة محددة بدقة مثل نزاهة الشخص وكفاءته.

وقد نصت المادة 04 من القانون 03-04 على انه << يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية>> ويلاحظ ان المشرع حصر نشاط الوسيط على الاشخاص المعنويين فقط في حين كان يسمح سابقا قبل التعديل في المرسوم 93-10 بممارسة نشاط الوسيط من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين معا[1].

فالتأهيل للممارسة مهام ونشاط الوساطة تستوجب كفاءة وخبرة وتكوين لذلك ألزم المشرع أن يكون تدخل الوسطاء الذين يتمتعون بخبرة وتجربة بأصول البورصة، حيث يودع طالب الاعتماد ملفا امام اللجنة التي تنظر في مدى استفاءه الشروط، وإذا تصدر رأيا أوليا بالموافقة على طلب الاعتماد بموجبه يمكن لصاحب الطلب أن يتأسس كوسيط وتكملة ملفه دون تمتعه بحق مزاولة النشاط وفق التعليمة 97-01.[2]وبعد تكملة الملف من طرف المترشح مدعما بالضمانات الكافية تقوم اللجنة بالبث في الطلب في اجل شهرين إبتداءا من يوم تقديم الطلب الثاني وتصدر قرارا بالقبول او بالرفض ولا تصبح الرخصة جائزة ونافذة الا بعد الاكتتاب في رأس مال شركة تسيير البورصة.[3] وفي حالة رفض الطلب فإن قرار اللجنة يبلغ للمعني مرفقا بتبرير يبين أسباب اتخاذ اللجنة هذا القرار، كما يمكن للجنة أن تقوم برفض جزئي للاعتماد وذلك اذا رأت بأن الوسيط غير قادر على ممارسة جميع النشاطات الواردة في طلب الاعتماد مع التزامها بتعليل قرارها.

ويمكن لطالب الاعتماد الطعن في قرارات اللجنة لدى مجلس الدولة فمثل تتمتع اللجنة بصلاحية منح الاعتماد فهي ايضا تملك صلاحية سحب هذا الاعتماد، ومن أمثلة الاعتمادات التي منحتها اللجنة:

---

[1] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 71.

[2] - المادة 13 من النظام 96-03، مرجع سابق.

[3] - ليلة عبديش، مرجع سابق، ص 34.

- قرار رقم 2018/004، يتضمن اعتماد رقم 02-18 لبنك السلام الجزائر Al SALAM BANK ALGERIA بصفته وسيط في عمليات البورصة.
- قرار رقم 003/2018 يتضمن اعتماد رقم 01-18 لبك البركة الجزائر BANK ALBARAKA ALGERIE بصفته وسيط في عمليات البورصة.
- قرار رقم 037-2015 بتاريخ 24-11-2015، يتضمن اعتماد رقم 15-02 لشركة تل ماركتس (Tell Markets) بصفتها وسيط في عمليات البورصة[1].

ثانيا: منح الاعتمادات لهيئة التوظيف الجماعي

تمارس لجنة البورصة بالرقابة القبلية على هيئات التوظيف الجماعي عن طريق ممارستها منح الاعتماد ولا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة أي نشاط بعد حصولها المسبق على الاعتماد.

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذ المؤسسات:[2]

شركة الاستثمارات ذات الرأس مال المتغير (ش. إ. ر. م. م) وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول الخاضعة للأمر 96-08.

الصندوق المشترك للتوظيف (ص. م. ت) وهو ملكية مشتركة لقيم المنقولة ولا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وهذا ما جاء في المادة 13 من الامر 96-08[3].

كما نصت المادة 48 من الامر رقم 96-08 على أنه "تخضع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"[4].

ولا يمكن تشكيل شركة استثمارات ذات الرأس مال المغير الا إذا اعتمدت اللجنة مسبقا على قوانينها الاساسية، وتحدد شروط اعتمادها لها عن طريق لائحة تصدرها وهذا ما جاء به نص المادة 06 من الامر 96-08[5].

كما نصت المادة 18 من نفس الامر أنه "لا يمكن تأسيس صندوق مشترك للتوظيف الجماعي الا إذا اعتمدت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مسبقا مشروع نظامه.[6]

---

[1] http://www.cosob.org/ar/decision-er-visas. ، شوهد يوم 2024/04/2، الساعة: 11:30.

[2] - المادة 01 من الامر 96-08 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، الجريدة الرسمية، العدد03، 1996.

[3] - المادة03 من الامر رقم96-08، مرجع نفسه.

[4] - المادة 48 من الامر رقم 96-08، مرجع نفسه.

[5] - المادة 06 من الامر رقم 96-08، مرجع نفسه.

[6] - المادة 18 من الامر رقم 96-08، مرجع نفسه.

حيث تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتماد القانون الاساسي لشركة الاستثمار الرأس مال أو مشروع نظام صندوق مشترك للتوظيف بعد ايداع ملف الاعتماد من قبل المؤسسين لدى اللجنة التي تقوم بتسليم وصل الايداع ممضي عليه ومؤرخ من طرفها، يعتبر دليلا على استلام الملف[1] وهذا ما جاء في نص المادة 05 في نظام 97-04 [2] وتمتلك اللجنة مدة شهر ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل لطلب الاعتماد من اجل دراسة الملف وتبليغ المؤسسين لهيئات التوظيف الجماعي واذا قامت اللجنة برفض طلب الاعتماد لهيئات التوظيف الجماعي فيجب أن يكون قرارها مسببا ومعللا فعليها الالتزام بالتبرير وشرح الاسباب التي جعلتها ترفض الاعتماد التي أخذت على أساسها هذا القرار وذلك حسب 06 و 018 من الأمر رقم 08-06 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي ويبقى من حق طالب الاعتماد أن يقوم باستعمال حقه في الطعن، حيث أن يحق للمؤسسين أن يستعملوا حقهم برفع الطعن الاداري سابق أمام اللجنة، وفي حالة الرفض الصريح فمن حق المؤسسين رفع طعن قضائي.[3]

وبالتالي فمعايير اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومسيرها ثم تحديدها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وعلى أساسها اما منح الاعتماد أو رفضه لهذه الهيئات.

كما تمارس اللجنة الى جانب حق الاعتماد ايضا في الرقابة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتتمثل في الرقابة السابقة التي تمارسها هذه الهيئات وتتمثل في التزام (هـ. ت. ج. ق. م) بإخطار لجنة تنظيم عمليات ومراقبتها فورا عند اتخاذها قرار عقد للجمعية العامة الغير عادية وذلك بمناسبة انخفاض رأس مال الشركة الاستثمارات ذات الرأس مال المتغير خلال الأربع (04) التي تلي تعليق اعادة

[1] - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 21.

[2] - نظام لجنة 97-04 المؤرخ في 24 رجب 1418 الموافق ل 25 نوفمبر 1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 87 صادرة في 29 شعبان 1918 موافق ل 21 ديسمبر 1997.

[3] زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 74.

شراء الأسهم عن نصف المبلغ الأدنى المقرر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-474 والذي يقدر ب 05 ملايين دينار (5000000دج)[1].

وبالرجوع للقانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية 2018 في المادة 95 والتي نصت على <<المادة 63 مكرر 1: يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية أو مع هيئات تمارس مهام مماثلة لمهامها وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول.

ولهذه الغاية، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إبرام اتفاقيات تعاون، يتضمن محتواها، بصفة خاصة، تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات في إطار ممارسة مهامها، وفقا للشروط الآتية:

1. يجب أن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لتحقيق مهام نظيرتها الطالبة للمساعدة وألا يتم استغلالها لغرض آخر،

2. لا يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التذرع بالسرية المهنية لغرض رفض تقديم المساعدة وتبادل المعلومات،

3. يتعين على نظيرتها الأجنبية الطالبة للمعلومات أن تحافظ على سرية المعلومات وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، تكون معادلة، على الأقل، لتلك التي تخضع لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب هذه الاتفاقيات، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تقوم، في إطار نفس الظروف ونفس الإجراءات ووفقا لنفس العقوبات التي نصت عليها الأحكام القانونية المؤطرة لمهامها، بفتح تحقيقات والقيام بفحص للوثائق أو بتفتيش للمكاتب، بناء على طلب من هيئات أجنبية نظيرة تمارس مهام مماثلة، وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل."

"المادة 63 مكرر 2 :لا يعتبر واجب الالتزام بالسرية المهنية الذي يخضع له كل من أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، والرئيس، وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والأشخاص المفوضين من طرفها، حاجزا يمنع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، بناء على طلبات

[1]- ا مرسوم تنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 08 و 23 من الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر، للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادر 84 الصادر 18 شعبان 1417 الموافق ل 29 ديسمبر 1996، ص 07.

لهيئات دول أجنبية تمارس صلاحيات مماثلة، وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون الهيئة النظيرة الطالبة للمساعدة خاضعة للسرية المهنية وفق ضمانات تعادل، على الأقل، تلك المشترطة في الجزائر.

ترفض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تلبية طلب هيئة أجنبية نظيرة تمارس صلاحيات مماثلة، بتقديم المساعدة بإجراء تحقيقات وفحوص للوثائق أو بتفتيش للمكاتب أو تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، وذلك إذا كان تلبية الطلب:

– يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي والنظام العام أو بالمصالح الأساسية للجزائر،

– يؤدي بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لانتهاك القانون الجزائري،

– أو إذا تم اتخاذ أية إجراءات جزائية معينة في الجزائر استنادا إلى نفس الحقائق وضد نفس الأشخاص، أو عند صدور حكم نهائي يقضي بتسليط العقوبات عليهم بشأن الوقائع نفسها،

– عندما يأتي الطلب من هيئة أجنبية نظيرة قد ثبت عدم تعاونها في هذا المجال مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها>>[1].

من خلال هذه المادة فانه يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية أو مع هيئات تمارس مهام مماثلة لها وذلك بإبرام إتفاقيات تعاون في حالة تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات وهي المعلومات المتبادلة ضرورية وعدم إستغلالها لغرض آخر، عدم التذرع بالسرية المهنية للجنة، والقيام بالمحافظة على سرية المعلومات من طرف الهيئات الأجنبية، وكذلك عند تقديم طلب من طرف هيئات أجنبية فيجوز للجنة قيام بفتح تحقيقات و القيام بفحص الوثائق أو بتفتيش المكاتب وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويمن للجنة أن ترفض تلبية طلب هيئة أخرى وذلك في حالة المساس بالسيادة الوطنية والامن الداخلي والنظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر أو إنتهاك القانون الجزائري، أو اتخاذ إجراءات جزائية في الجزائر استناد لنفس الحقائق وضد نفس الأشخاص أو صدور حكم نهائي لنفس الوقائع وأخيرا ثبوت عدم التعاون من طرف هيئة أجنبية.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمنح التأشيرة

تمتلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة اصدار قرارات فردية كالتأشيرة على الشركات المصدرة للقيم المنقولة وذلك قبل قيامها بنشر المذكرة الاعلاميتين المتعلقة بالجمهور،

[1] - قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة2018، الجريدة الرسمية، العدد76.

حيث تقوم لجنة البورصة بعدها بالتأشير عليها[1]، حيث يلتزم كل مصدر* للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الاعلامية المتعلقة بالإعلام للجمهور بإيداع مشـــروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور حتى تصبح قابلة للنشر[2].

تعتبر التأشيرة من أهم القرارات التي تقوم اللجنة بإصدارها حتى تحيز للشركات المصدرة للقيم المنقولة بضمان قبول تداول قيمتها المنقولة في البورصة،[3] فاللجنة تقوم بالرقابة على جميع الاوراق المالية في سوق البورصة وذلك من خلال التأشيرة المسبقة على الشركات الراغبة في طرح قيمهم المنقولة، واشتراط اللجنة لنشر المذكرة هو من اجل تنوير واعلام الجمهور، ولذلك لابد ان تتوفر مجموعة من المعلومات والبيانات حسب المادة 03 من نظام اللجنة 96-02.

- مقدمة تحتوي فهرسا للمعلومات المعروضة في المذكرة.
- التعريف بمصدر القيم المنقولة.
- توضيح تطور نشاط المصدر.
- الوضعية المالية للمصدر.
- موضوع العملية المزعوم انجازها وخصائصها.

توقع المذكرة من طرف الممثل القانوني للمصدر وتوضع لدى لجنة التأشيرة عليها، كما للجنة امكانية طلب اضافة تعديل في بعض البيانات المذكورة[4].

أولا: الاعلام الخاضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يجب على لجنة البورصة أن تقوم بالتأشير على المذكرة الاعلامية عن الاصدار أو عند الطلب القبول قبل نشرها والبدء في العملية المستهدفة حيث يقع اعداد هذه النشرة أو المذكرة

---

[1] - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 168.

*المصدر: هو كل شخص معنوي مذكور في المواد 41 و45 و51 و52 من النظام 23-04 يقوم بإصدار قيمة منقولة او أكثر بالإضافة الى الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة توظيف جماعي.

[2] - الفقرة 03 من المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

[3] - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 258.

[4] - نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ الى علانية الادخار من اصدارها للقيم المنقولة الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 27 مارس 2008، ص 13.

الاعلامية أو البيان الاعلامي حسب نماذج حددتها لجنة البورصة،[1] وبهذا الصدد فإم لجنة الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الاعلام المقدم ومطابقة مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،[2] بل عليها فقط أن تقوم بمساعدة المدخرين في اتخاذ قراراتهم من دراية وليس لتحل محلهم،[3] ولكن تبقى التأشيرة شرط لازم في كل عملية اصدار السندات او قبولها في تسعيرة بورصة القيم المنقولة او اجراء عرض عمومي.

وعندما تقوم اللجنة بدراسة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة عند الاصدار او القبول ترى ان هناك عدم انتظام او وجود بعض النقائص فيها فإنها تشير للمصدرين على البيانات الواجب تعديلها او المعلومات الاضافية التي يجب ادراجها فيها[4]، وللجنة طلب ايضاحات أو تبريرات متعلقة بالبيانات والمعلومات الواردة في مشروع المذكرات وهذا حسب ما ورد في نص المادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10 كما يمكن لها أن ترفض التأشيرة فيث حالة عدم الاستجابة لطابات التعديل، وأنه قد نصت المادة 06 من النظام اللجنة رقم 96-02 عن الأسباب التي قد ترفض اللجنة عنها منح التأشيرة:

- إذا كانت المذكرة مرفقة بالوثائق المنصوص عليا في نظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير كاملة او إذا كان نقص في الوقائع اللازمة
- إذا كانت الطلبات الحاصلة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

وفي كل الأحوال تقوم اللجنة بإعلام المصدر بقرارها في الوقت المناسب، كما يمكن للجنة اللجوء الى القضاء من أجل الغاء العمليات المتخذة بدون حصول على التأشيرة وهذا حسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم " فإنه بإمكان الهيئة القضائية

---

[1]- إسمهان رزايقية – خولة أورعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2017-2018، ص52.

[2] - المادة 04-02 من نظام لجنة تنظيم ع. ب رقم 96-02، ص 28-29.

[3] - ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 337.

[4] - نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ الى علانية الادخار من اصدارها للقيم المنقولة الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 27 مارس 2008، ص 13.

بناءا على طلب من رئيس اللجنة" أن تصدر أمر استعجالي لكل شخص قام بمخالفة القوانين والتنظيمات من شأنها الاصرار بالمدخرين في القيم المنقولة الموظفة[1].

ان الاعلام الخاضع للتأشيرة يسمح بتجنب المخاطر الذي سيقع فيها المدخر عند اتخاذ القرارات المبنية على اساس هذه المعلومات التي لا يستجيب للنصوص التنظيمية[2].

ثانيا: الاعلام الغير خاضع للتأشيرة

اضافة الى المعلومات الواجب نشرها قبل اصدار القيم المنقولة عند اللجوء الى الدعوة العلنية للادخار، وعند طلب قبول السندات في تسعيرة بورصة القيم المنقولة وادخالها وفق اجراء العرض العمومي، فغن اللجنة تراقب الاعلام الواجب نشره مسبقا قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية حسب المادة 14 من نظام ت. ع. ب. م رقم 2000-02[3]، ومن المعلومات التي يجب على المؤسسات التي تلتزم بها اتجاه المستثمرين لقد تناولها نظام رقم 2000-02 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها م قبل المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة كما يلي:

- القيام باعلام الجمهور بأية معلومة مهمة لها تأثير على السندات أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية مؤسسة.
- نشر حالاتها السداسية والسنوية في اليوميات ذات التوزيع الوطني.

حيث ان لهذا الاعلام اهمية في منح اللجنة امكانية الرقابة والاطلاع على جميع المعلومات الواجب نشرها لضمان الشفافية والمساواة للمستثمرين والتي تتمثل في:

- التسيير الذي يلتزم اداعه لدى لجنة (ت. ع. ب. م) وتحتوي على جداول المحاسبة السداسية[4] ويكون اعداها حسب القواعد التي تعد بها الحسابات السنوية الفردية او الجماعية.
- التقرير السنوي الذي تودعه كل مؤسسة قيمتها مسعرة في البورصة لدى اللجنة وتتضمن الجداول المالية السنوية (الميزانية، جداول حسابات النتائج الملحقة بالجداول المالية)

---

[1] - المادة 4 تنص على وجوب تعليل الطلب الذي يقدمه رئيس اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الى المحكمة المختصة في ذلك او في هذه الحالة

[2] - ايت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 340.

[3] - نظام اللجنة 2000-02 مؤرخ في 14 شوال 1420 الموافق ل 20يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون فيها مسعرة في البورصة ج، العدد 50 الصادر في 16 جمادى الاولى 1421 الموافق ل 16 غشت 2000، ص16.

[4] - المادة 15 من نظام اللجنة 2000-02.

وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث تودع التقارير لدى مصالح اللجنة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما قبل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- البيانات الصحفية حيث يقترض اعلام الجمهور على الفور بكل تغيير مهم يؤثر على سعر القيم المنقولة[1].

فالرقابة التي تمارسها اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المذكرة الاعلامية والبيان الاعلامي عند اصدار او القبول السندات في البورصة القيم المنقولة تعتبر رقابة قبلية بتأشرها اللجنة على المعلومات الموفرة عند عقد الجمعيات العامة.

ومن امثلة التأشيرات التي قامت بهم اللجنة نذكر منهم:

22-04-2022 وضعت اللجنة تأشيرة مذكرة اعلامية متعلقة بالعرض العلني للسحب لأسهم شركة آن سبي إن رويبة من التداول في بورصة الجزائر.

10-10-2020 وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة اعلامية متعلقة بإدراج في بورصة سوق شركات الصغيرة والمتوسطة لشركة أوام أنفست (AOM. INVEST) ش.د.م

10-10-2010 وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة اعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل شركة المغاربية للإيجار الجزائر (MLA) بمبلغ 02 مليار دينار[2].

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للدخول في السوق المالية

بالإضافة الى الرقابة السابقة على الاعوان الاقتصاديين والوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي، تمارس اللجنة رقابة لاحقة للدخول في السوق المالية وهي تلك تمارسها على المتدخلين في السوق بمدى تطبيقهم وانصياعهم للنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم، وكذا احترامهم لحدود اعتمادهم ولالتزاماتهم تجاه اللجنة وتجاه الزبائن ومن اجل تحقيق ذلك، تراقب اللجنة جميع العمليات المنجزة في سوق البورصة، كما تراقب نوعية المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور.

[1] - المواد 16-17-18 من نظام لجنة 2000-02.

[2] http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/ ، شوهد يوم 13 أفريل 2024 على الساعة 18:25

الفرع الأول: مراقبة نوعية الاعلام ونشره

ان دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تقتصر على التأشيرة على المذكرة الاعلامية لإصدار القيم المنقولة بل تقوم بتتبع مسار القيم المصدرة داخل السوق والعمليات التي ترد عليها وهذا من حيث نزاهتها وشفافيتها حيث تقوم اللجنة تنظيم عمليات البورصة من ان ينشر المعلومات التي بموجب القانون والنصوص التنظيمية الزامية نشرها قد تمت بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة وتقوم بالتأكيد ايضا من مطابقة المعلومات المقدمة أو المنشورة من طرف الاشخاص السابق ذكرهم لمقتضيات والنصوص التشريعية والتنظيمية.[1]

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 << تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمتها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الادارة والرقابة وعمليات النشر القانونية>>[2] حيث ان الرقابة التي تقوم بها اللجنة تقوم بالتأكد والتثبيت على ان الاعلام الذي قد تم نشره كاملا ومنتظما وذلك بالتقيد على معطيات تشريعية وتنظيمي، حيث نصت المادة 14 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة من نظام ت. ع. ب. م رقم 2000-02 على أنه "يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة وشركة ادارة البورصة للقيم المنقولة قبل تاريخ ارسالها كأقصى أجل" ومنه يجب القيام بوضع كل المعلومات والوثائق قبل نشرها للجمهور او ارسالها للمساهمين لدة اللجنة فهي تتمتع بحق الابلاغ من طرف الشركات التي تلجأ الى الدعوة العلنية للادخار[3].

ان الحق في الابلاغ يعتبر الوسيلة الامثل التي تسمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من اجراء عمليات مقارنة بين المعطيات والمعلومات الذي يقوم المصدر بتحضيرها واعدادها، تتطلبها النصوص القانونية والتنظيمية والتشريعية، وهذا الحق يكون على جميع المصدرين الذي يجب عليهم افادة اللجنة بكل الوثائق اللازمة والمعلومات وهذا ما نستنتجه من المادة 14 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة 2000-02 حيث ان الشركات عليها ان

[1] - ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 264.

[2] - المادة 35 من القانون 93-10 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3] - المادة 14 من نظام اللجنة رقم 2000-02 المتعلق الواجب نشره من المؤسسات.م. سابق ذكره.

تقوم بإيداع وارسال الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك قبل الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والغير عادية خصوصا[1].

وانطلاقا من تمتع اللجنة بسلطة الرقابة والمراقبة على جميع البيانات والمعلومات التي وضعت تحت تصرفها المودعة لديها من طرف المصدرين فإن اللجنة تقوم بالتدقيق والتحقق على مستواها في نطاقها، لكنها ليست من السهل عليها التدقيق بصفة مستمرة ودائمة على جميع البيانات والمعلومات التي يتم ابلاغها في المجال المالي والمحاسبي وتستعين بخدماتهم عند قيامها بتدقيقات والتصحيحات التي تبدو لها انها ضرورية[2].

وتجدر الاشارة الى ان المادة 06 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة فإنه " يمكن للجنة اذا اقتضت الحاجة لحماية المستثمرين او حسن سير السوق ذلك مطالبتها المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والاجل الذين تحددهما"، وهذا من اجل ان تتأكد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ان الشركات التي تلجأ الى الدعوة العلنية للادخار تلتزم بالنصوص التنظيمية والتشريعية السارية عليها في مجال الاعلام، فهي تتمتع بمجموعة من المسائل القانونية التي تسمح لخا بالمراقبة الاعلان وكذلك من اجل اعادة تثبيت المدخرين من حقهم في اعلام ذو جودة[3].

وكما نصت المادة 07 من نظام اللجنة 2000-02 على ما يلي "يجب ان يودع المصدر لدى اللجنة وشركة ادارة البورصة القيم المنقولة تقرير سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب الحسابات او مندوبي الحسابات والمعلومات الاخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة وذلك 30 يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين"[4].

---

[1] - ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص315.

[2] المادة 19 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون فيها تستعرض على البورصة، مرجع سابق

[3] - المادة 06 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 2000-02، مرجع نفسه.

[4] - المادة 07 نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 2000-02، مرجع نفسه.

وما يمكن ملاحظته ان المادة 07 من نظام رقم 2000-02 قد قامت بتتميم المادة 716 من القانون التجاري والتي ألزمت الشركة يتمكين المساهم من مجموعة من المعلومات، وان هذه المعلومات التي يجب ان يتضمنها التقرير السنوي قد تدخل المشرع وقام بتبيان طريقة اعدادها وذلك عن طريق القانون 07-11 المتعلق بالنظام المالي المحاسبي[1].

وحسب ما نصت المادة 20 من نظام اللجنة رقم 2000-02 على ما يلي "يمكن ان تعفي اللجنة المصدر من ادراج بعض المعلومات في التقرير السنوي او السداسي عندما تقرر ان تنشرها يمكن ان يسبب له ضررا خطيرا"[2].

وبالرغم من أهمية المعلومات المدرجة في التقرير السنوي الا انه يمكن للجنة ان تعفي الجهات المصدرة من ادراج بعض المعلومات فيها وإذا كان نشرها يسبب ضررا للشركة[3].

ان الاعلام يكتسب اهمية كبيرة سواء بالنسبة للمدخر الذي يود توظيف ادخاره في القيم المنقولة او بالنسبة لكل شخص قام بمثل هذا الاستثمار مسبقا لان المعلومات تسمح لهؤلاء باتخاذ خيار وقرار نير. وبغض النظر عن مضمون المعلومات فإنه من الضروري ان تتمكن المدخر من الوصول لها ولا ستبقى الرقابة التي تمارسها اللجنة وحماية نسبية، وبالتالي يجب ان تكون المعلومة الموجهة للجمهور مضمونة وموثوقة وقابلة للمقارنة او أي نشر للعامة لا يستوفي الشروط المقررة قانونا يعتبر خرقا[4].

وقد نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بالمادة 19 من القانون 03-04 على انه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج ويمكن رفع المبلغ حتى يصل اربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] - المادة الاولى كن ق 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على ما يلي "يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في طلب النص المحاسبة المالية وكذا شروط وكيفيات تطبيقه".

[2] - المادة 20 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة 2000-02، مرجع سابق.

[3] - بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 292.

[4] - فريد قموط، اختصاص التنظيم السلطات الادارية المتنقلة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006، ص 102.

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنة او وظيفته، معلومات امتيازية... الخ قبل ان يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

كل شخص قد تعمد نشر معلومات خاطئة ..... من شانه التأثير على الاسعار...[1]

وبهذا فليزم على شركة ان تنشر هذه المعلومات لضمان النزاهة، وفي حالة عدم نشرها كليا او جزءا منها أي نشرها ناقصة، فيعد بذلك مخالفة للتنظيمات والتشريعات، وبذلك تتدخل اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبار ان لها صلاحيات ممارسة سلطة الامر وهي توجيه واجبار المؤسسات المصدرة للقيم المنقولة توفير المعلومات الناقصة او تصحيحها دون اللجوء الى القضاء باعتبارها سلطة ادارية مستقلة وذلك في حدود 30 يوما.

الفرع الثاني: ضمان احترام قواعد واخلاقيات المهنة

خص المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيات الرقابة خاصة على ما مدى احترام قواعد واخلاقيات المهنة، وذلك من خلال تنظيمات واللوائح الصادرة عن اللجنة، تقوم بمتابعة احترام هذه التنظيمات من طرف جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة، كما نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه "تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد واخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق.

تحدد قواعد اخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة.

إن المبادئ العامة التي يجب ان تحدد هذه القواعد هي الآتية:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة،
- الاولوية الواجب اعطاؤها لمصلحة الزبون،
- تنفيذ اوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق،
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها"[2].

ومن اجل توفير رقابة حقيقية للمدخرين يجب ان تضمن لهم النزاهة في عمل الوسطاء الذين يتعاملون معهم او احترام القواعد التي تضبط سلوكهم، نشاط اخلاقيات

[1] – المادة 19 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 60 من المرسوم التشريعي المتعلق بالقيم المنقولة، مرجع سابق.

[2] - المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

المهنة مجموعة قواعد سلوكية سواء كانت فردية او جماعية وهي تهدف لاحترام مبدأ الذي يفرض على الممارسات اليومية للوسيط واعوانه[1].

وقد نصت المادة 50 من النظام 15-01 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباته ومراقبتهم على ما يلي "يخضع الوسيط في عمليات البورصة واعوانه للالتزامات الآتية:

التصرف بكل امانة نزاهة واحترافية لصالح الزبون

معاملة كل الزبائن نفس المعاملة

تقديم للزبائن معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة

كنم الشر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون"[2].

فكل هذه القواعد التي وضعتها اللجنة تلزم الوسيط والاعوان المؤهلين على احترام اخلاقيات المهنة وشرفها من خلال اعمالهم وسلوكياتهم حيث يجب على كل وسيط ممارسة نشاطاته بأمانة مهنية دون انحياز مع احترام مصداقية السوق وتجنب كل ما يضر ويخل بنظام السوق، حيث نصت المادة 55 من الامر 15-01 "تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة...."[3].

ان الاختصاص الرقابي للجنة يتميز بالاستمرارية والديمومة أي ان الرقابة التي تفرض اللجنة على جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة لا تتعلق بزمان او ظروف معينة، او اجراءات محددة، فهي تكون رقابة دائمة على الاعوان ومستمرة من اجل التدخل في أي ظرف من اجل التحكم بالوضع بسرعة، فكما يظهر من خلال الاحكام التشريعية والتنظيمية السابقة انه تتعلق بمراحل قبل اصدار واثناء وبعد الاكتتاب بالنسبة للمتدخلين وايضا قبل وبعد الدخول الى السوق وحتى فيما يخص منح الاعتمادات كما ان اللجنة تأخذ الطابع الفجائي عندما يمكن للجنة ان تراقب في أي وقت في وضعية احد المتدخلين.

---

[1] - ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 397-398.

[2]- القرار رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[3] - الامر 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

سلطة إنزال العقوبات والفصل في المنازعات الناجمة داخل سوق القيم المنقولة

الفصل الثاني: سلطة إنزال العقوبات والفصل في المنازعات الناجمة داخل سوق القيم المنقولة

بعد الإتخاذ من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة تختص بشؤون سوق القيم المنقولة، لها صلاحيات واسعة من خلال إصدار الجنة للتنظيمات والقرارات المتعلقة بالبورصة، وتستفيد اللجنة لترسيخ مبدأ النظام داخل البورصة من خلال الرقابة التي تفرضها اللجنة سواء قبل الدخول في السوق أو بعد الدخول في السوق لضمان صحة جميع المعلومات وضمان عدم الغش، وضمان النزاهة والشفافية الكافية التي من شأنها خلق جو المنافسة بين المتدخلين داخل البورصة وتقديم جودة عالية من قبل الوسطاء للظفر بخدماتهم. وهو ما يترتب عليه إلزامية وجود سلطة قمعية للجنة في تطبيق القانون على المخالفين داخل البورصة، وأيضا صلاحية الفصل في المنازعات الناتجة عن سوء التفسير للأنظمة السارية داخل السوق.

ولهذا سنقوم في هذا الفصل بمعرفة الصلاحيات القمعية للجنة من خلال مجالها والجزاءات التي تصدرها اللجنة والضمانات التي تحترمها اللجنة عند ممارستها لسلطاتها التأديبية، وأيضا إيضاح الجانب التحكيمي للجنة من خلال الإختلاف بين التحكيم في القواعد العامة وبين التحكيم لسلطات الضبط الإدارية والتطرق إلى مجال هذه السلطة وإجراءات ممارستها من قبل اللجنة.

المبحث الأول: الإختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بعد تخويل اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التأديبية من خلال المرسوم 93-10المعدل والمتمم المتعلق بسوق القيم المنقولة، السلطة القمعية والردعية داخل البورصة لكل السلوكات والاعمال المخالفة للقانون السارية المنظمة للسوق القيم المنقولة أو الانظمة والقرارات التي تصدرها اللجنة داخل البورصة، ولنقوم بعد ذلك بإنزال العقوبات المناسبة للأعمال المخالفة داخل البورصة لضمان النظام العام داخل البورصة وسنتطرق في هذا المبحث الى مجال هذه السلطة التأديبية، والعقوبات التي لها صلاحية اصدارها والضمانات التي تحترمها اللجنة في استعمال سلطتها التأديبية.

المطلب الاول: مجال السلطة التأديبية

ويتم تحديد نطاق او مجال السلطة التأديبية للغرفة موضوع النزاع الذي تفصل فيه الغرفة وأطرافه، وكذا من حيث الجهة المكلفة بإخطار الغرفة في حالة وقوع نزاع[1].

الفرع الأول: موضوع النزاع وأطرافه

حدد المشرع الجزائري تدخل الغرفة بموجب المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تنص على: "تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي اخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفات* للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم"[2].

ويظهر من خلال المادة بأن المشرع قد اخضع كل الوسطاء في السوق الى السلطة القمعية للجنة، وهو الأمر الذي يؤدي الى خلق نوعين مختلفين من الجزاء تمارسه اللجنة نفسها، الأول جزاء تأديبي يمارس ضد المهنيين المعتمدين من طرف السلطة السوق المالية وغيرهم من أجهزة الادارة والاستثمار في السوق المالية في حالة اخلالهم بقواعد واخلاقيات المهنة، اما الثاني فهو جزاء اداري يمارس ضد كل شخص يخل بأي نص تشريعي أو تنظيمي منظم للسوق، لا تتمتع الغرفة التأديبية في ق. ج بإصدار جزاءات ادارية على المهنيين، فهذه الفئة تخضع لسلطة القضاء في حالة ارتكابها لأي فعل مخل بسلامة السوق ومهدد لمصالح المستثمرين فيها، خصص لهم المشرع الباب الرابع من المرسوم التشريعي تحت عنوان "احكام جزائية" المواد 58، 59، 60 منه[3].

---

[1] - بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، السعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2020-2021، ص 82.

* - يقصد بالمخالفة حسب احكام المادة 58 من نظام اللجنة 15-01المتعلق بالوسطاء ما يلي: مخالفة أحد نصوص هذا النظام، مخالفة أحد قرارات اللجنة التقصير بالتزام ثم الاكتتاب فيه لدى اللجنة، عدم للتسليم في الأجل المحدد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة او العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش، السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة، الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها". سامية حسين – كريمة شليحي، مرجع سابق، ص149.

[2] - المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[3] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص ص149-150.

ومن خلال نص المادة يتضح أن الوسيط هو العنصر الاساسي في عمل الغرفة التأديبية وكأنه لا يوجد متدخلين آخرين غيره في السوق المالية وهذه النقطة بالذات فيها جدل كثير في نص المادة 53، اذ ان استعماله لعبارة "الوسطاء في عمليات البورصة يجعل مجال الغرفة محدودا من الجانب النظري في حين بالعودة الى الواقع العملي نجد ان الغرفة تختص في المجال التأديبي لدراسة الاخلال بالواجبات واخلاقيات المهنة من جانب كل المهنيين في السوق، وليس من جانب الوسطاء، فحسب وبالتالي نستطيع القول ان الواقع العملي سابق للواقع النظري، أي سابق لما هو موجود في النصوص القانونية.[1] فكان حرى بالمشرع استعمال عبارة المهنيين بدلا من عبارة الوسطاء في عمليات البورصة، فهي أكثر اتساعا وشمولية، اذ يمكن ادخال كل من شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف، وغيرهم من المهنيين،[2] علما ان النص المنظم لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كل من شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف، الى اختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية في حالة الاخلال بالالتزامات المهنية واخلاقيات المهنة[3].

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإخطار الغرفة في حالة وقوع نزاع

نصت المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 على الجهات المختصة بإخطار الغرفة التأديبية عند وقوع نزاع، ويكون تدخل هذه في حال وجود اخلال بالواجبات المعنية واخلاقيات المهنة، وذلك بناءا على طلب من اللجنة،[4] او بطلب من المراقب المذكور في مادة 46 (وهو الذي تجرى اجتماعات البورصة بحضوره، والذي

[1] - بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 83.

[2] - حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 110.

[3] - المادة 53 من الامر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة جاء نصها كما يلي: "تعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية واخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو (ش. إ. ز. م. م) او مسيرو (ص. م. ت) وكذلك مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 53، 55، 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

4 – المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي نصت على ما يلي: "تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية: – بطلب من اللجنة، – بطلب من المراقب المذكور في المادة 46، – بطلب من الاطراف المذكور في المادة 52، – بناءا على تظلم أي طرف له مصلحة.

يمكن له ان يتدخل في هذا الاجتماع لتسوية احداث او نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها ان يعيق سير إجتماع البورصة)،[1] وكذا بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 (وهم الوسطاء في عمليات البورصة او شركة بورصة القيم المنقولة او الشركات المصدرة للأسهم او الآمرين بالسحب في البورصة)،[2] وأخيرا تتدخل الغرفة بناءا على تظلم أي طرف له مصلحة،[3] ولم ينص المشرع الجزائري عن كيفية تقديم الطلب او الشكوى، ولا عن النصاب القانوني لكي تكون اجتماعات الغرفة صحيحة ولا عن كيفية إتخاذ القرارات.[4]

المطلب الثاني: الجزاءات الصدرة عن الغرفة التأديبية

حددت المادة 55 من المرسوم التشريعي93-10 والتي نصت عل<<العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال اخلاقيات المهنة والتأديب هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، - سحب الإعتماد.

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين أو يساوي الربح المحتمل تحقيقة بفعل الخطأ المرتكب...>> اهم العقوبات التأديبية التي يمكن ان تصدرها الغرفة في مجال اخلاقيات المهنة والتأديب، تتميز هذه العقوبات المقيدة او السالبة للحقوق، وهناك نوع ثالث يتمثل في العقوبات المالية، حيث نص المشرع في المرسوم 93-10 في القسم الرابع تحت عنوان الوظيفة التأديبية والتحكيمية على العقوبات التي يمكن للغرفة ان تصدرها.

الفرع الاول: العقوبات المعنوية

تتمثل هذه العقوبات في كل من الانذار والتوبيخ للمندرجين ضمن العقوبات التأديبية والهدف من هاتين العقوبتين هو التصحيح والاصحاح، وتكمن أهميتهما في بعث نوع من الحذر لدى الوسطاء لكن في حالة عدم جدواها تضطر الى تقدير

[1] - المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع نفسه.

[2] - المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع نفسه.

[3] - بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 85.

[4] - آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 151.

عقوبات اهم وأخطر كسحب الاعتماد مثلا، والجدير بالذكر انه من الناحية العملية، ومنذ نشأة لجنة البورصة الجزائرية الى يومنا هذا تم اصدار إ ق واحد فقط في مواجهة أحد الوسطاء المعتمدين على مستواها[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق

ويطلق عليها كذلك العقوبات الغير مالية، وهذه العقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الاشخاص الطبيعية او على المتعاملين بصفتهم أشخاص إعتبارية على حد سواء. أن العقوبات السالبة للحقوق المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين تطبق في القطاع البنكي، حيث تسري على مسيري البنوك، وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، تتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بأكمله او جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومنع واحد او أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة او إنهاء خدمات واحد او أكثر من المقيمين المذكورين بواسطة اللجنة المصرفية[2].

حيث تعتبر هذه العقوبات المقيدة للحقوق المتمثلة في حظر النشاط كله او جزء منه بصفة مؤقتة في حق الأشخاص الطبيعية وهم الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء، تترجم هذه العقوبة بسحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة من العون المخالف لإلتزاماته وقواعد وأخلاقيات المهنة، تفرض كذلك العقوبة نفسها مع كل من مسيري شركات الإستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك إذا كانت مسيرة من طرف أشخاص طبيعية، تفرض عقوبات نفسها على الأشخاص المعنوية المعتمدة لممارسة مشاط الوسيط في عمليات البورصة، كذا مسير شركات الإستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك إذا كانت مسيرة من قبل شخص معنوي[3].

---

[1] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص 155–156.

[2] – مرجع نفسه، ص 156.

[3] – حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 111–112.

ويشكل سحب الإعتماد في المجال البنكي أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية، وأما على مستور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تكون عقوبة البنك في سحب الإعتماد كوسيط مالي في بورصة القيم المنقولة[1].

اما العقوبات السالبة للحقوق فهي عقوبات سالبة قد تمس بمسيرين المؤسسات كإنهاء مهامهم مثلا، كما يمكن ان تصدر في حق الشخص المعنوي مباشرة وتترجم مثلا في شكل السحب النهائي لرخصة إستغلال منشأة كما هو الحال في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز، ولا يوجد أثر لهذه العقوبات السالبة للحقوق المرتبطة بالمسيرين على مستوى اللجنة، اما تلك المتعلقة بالشخص المعنوي فقد خولها إياها المشرع الجزائري ليتبلور شكلها في سحب الاعتماد[2].

الفرع الثالث: العقوبات المالية

خول المشرع الجزائري للغرفة سلطة فرض غرامات مالية، يحدد مبلغها بعشرة ملايين، او بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب. بمعنى ان المشرع رأى ضمانة تناسب الجريمة مع العقوبة من بين ضمانات المتهم، تدفع المبالغ لصندوق الضمان[3].

ويمكن للغرفة إصدار عقوبات مالية إما كقوبة اصلية دون أن ترفق أخرى او كعقوبة تبعية لعقوبة سالبة او مقيدة للحقوق او معنوية، والدليل على ذلك هو إستخدام النشر للفظ "و/أو" في الوقت نفسه في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10. تتمتع الغرفة التأديبية والتحكيمية بسلطة محدودة لتقرير الغرامات المالية التي تحكم بها، اذ ان المشرع هو من تولى تحديد السلم الذي على أساسه تقدر هذه الاخيرة. يبقى على الغرفة النطق بها حسب ظروف كل قضية اما بغرامة تقدر بعشرة ملايين دينار، او بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب. تودع هذه الغرامات

[1] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص 156-157.

[2] - المرجع نفسه، ص158.

[3] - المرجع نفسه، المكان نفسه.

المالية لدى صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1].

والعقوبة المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نص المشرع في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط على اهليتها في اتخاذ عقوبات مالية[2].

حيث فرق المشرع الجزائري في كيفية تحديد الغرامات من سلطة ضبط اخرى، فاللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية اكثر مرونة من تلك التي منحت للجنة البورصة، اذ ان فالمشرع حدد لها الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه وهو الرأسمال التأسيسي للبنك او المؤسسة المالية، لكن للجنة المصرفية سلطة الحكم بغرامات تفوق ذلك الحد، اما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالمشرع حدد سلم الغرامات ما بين ثلاثة وخمسة بالمائة من رقم الاعمال السنوية، في حين مجلس المنافسة ينطق بالعقوبات المالية التي حددها المشرع سلفا حسب نوع المخالفة[3].

واستعان المشرع الجزائري في تقديره لهذه الغرامات بالسلم الذي تبناه المشرع الفرنسي، أي وجود طريقتين مختلفتين لتقدير التعويض، لكن الفرق بينهما ان المشرع الفرنسي استعمل كل طريقة كعقوبة مستقلة عن نظيرتها بمعنى انه قدر الغرامة بضعف او ثلاث مرات مقدار الارباح المحققة في حال العقوبة التأديبية، قدرها 10 ملايين فرنك فرنسي أي ما يقابل 1.5 مليون اورو كعقوبة ادارية[4].

المطلب الثالث: الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة السلطة التأديبية

على اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها احترام في استخدامها لسلطاتها القمعية والردعية، احترام بعض الضمانات القانونية التي ذكرها المشرع في النصوص القانونية.

[1] - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 113.

[2] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص 158.

[3] - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 114.

[4] - مرجع نفسه، ص 113.

الفرع الأول: ضمان مبدأ الحياد

يعرف الحياد بعدم الانحياز لطرف ما، فهو مختلف عن مبدا الاستقلالية الذي يقضي بعدم الخضوع لسلطة ما، يترجم مبدأ الحياد في ارض الواقع بواسطة اجرائين هما اجراء الثنائي واجراء التنحي او الامتناع.[1]

أولا: اجراء التنافي

يخضع رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لإجراء التنافي طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 93-10 التي تنص على ما يلي: <<يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت، وهي تنافي مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية، او ممارسة وظيفة عمومية او أي نشاط آخر باستثناء انشطة التعليم والابداع الفني او الفكري>>، ان اخضاع الرئيس بمفرد لإجراء التنافي دون بقية الأعضاء ودون بقية أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية ليس من شأنه أن يضمن الحياد المرجو[2].

ولم يخضع المشرع في المرسوم التشريعي 93-10 الاعضاء لهذا الاجراء ولعل هذا الأمر لا يضمن الحياد المنتظر من اللجنة، وفي المقابل فقد منع الرئيس والاعضاء على حد سواء من القيام بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة سواء من حيث الامتلاك او التعامل[3].

وقد طبق المشرع نظام التنافي في بعض الهيئات الادارية المستقلة حتى بعد انتهاء عهدة الاعضاء، الامر الذي لم ينص عليه بشأن لجنة البورصة، في المقابل منع الرئيس والاعضاء من امتلاك مصالح او القيام بمعاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة، لكنه تجاهل اعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، وإذا كان القضاة بحكم مهنتهم الاصلية يخضعان لمبدأ التنافي، فإن العضوان الباقيان لا يجوز أي نص يمنعهما من مزاولة

[1] - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 114.

[2] - مرجع نفسه، ص 114.

[3] - بلعباس نادية، مرجع سابق، ص 87.

أي نشاط آخر او امتلاك مصالح لدى الشركات التي تدخل تحت سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

ثانيا: اجراء التنحي

إذا كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة لدى الشركات الخاضعة لسلطة اللجنة، فإن اجراء التنحي يقضي بإقصاء العضو من مداولات اللجنة بصفة عامة والغرفة التأديبية والتحكيمية بصفة خاصة بسبب موقفه الشخصي تجاه الشركة المتابعة.

بما ان المشرع لم يخضع اعضاء اللجنة لمبدأ التنافي، كنا نتوقع ان يخضعهم لمبدأ التنحي، أي انه لم يمنعهم من ممارسة نشاطات اخرى، او امتلاك مصالح معينة، لكن كان عليه ان يضع العضو الذي يملك مصالح في الشركات محل المتابعة من حضور المداولات وذلك ضمانا لحياد اللجنة بصفة عامة، والغرفة التحكيمية والتأديبية بصفة خاصة، المفاجأة هي ان هؤلاء الاعضاء لا يخضعون لا لهذا المبدأ ولا لذاك على خلاف قانون المنافسة الذي أقر نظام التنافي في المادة 29 من الأمر 03-03 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أي عضو مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد طرفها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة او يكون قد مثل او يمثل احد للأطراف المعنية ... تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة على أي نشاط مهني آخر"[2]

الفرع الثاني: ضمان مبدأ البراءة

قام المشرع الجزائري بتبني قرينة البراءة وكرسها في جميع دساتيره، باعتبار الدستور حارس الحقوق والحريات، فنصت المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كما يلي "كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، أما في الدستور 2016 فنصت عليها المادة56، وأخيرا المادة 41 من الدستور 2020.

ولقد أحسن المشرع صنعاً بالنص والتأكيد على مبدأ قرينة البراءة في أسمى القوانين وهو الدستور إلا أنه اكتفى بالمادة 45 دون إضافة نصوص قانونية مستقلة أخرى تبين الضمانات اللازمة لإقرار المبدأ، والمادة 45 السالفة الذكر وردت عامة في

[1] - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 115.

[2] - مرجع نفسه، ص 115-116.

دستور 1996، أما النص الجديد للمادة خصص الضمانات القانونية بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع وهذا للتأكيد أكثر على تفعيل مبدأ البراءة ومراعاته في جميع المراحل تحقيق كانت أو محاكمة[1].

ان كل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ أو بعضها تناولتها في دساتيرها والبعض الآخر نص عليه في التشريع، الدستور الجزائري تناول هذا المبدأ في المادة 42 من دستور 1989 بقوله "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" كما نص عليه في التعديل الاخير 2020 في المادة 41.[2]

الفرع الثالث: ضمان مبدا الدفاع

يقصد بالدفاع هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه، ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة اليه او معترفا بها، فهو وان توخى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف ولابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[3].

وقد عرف كذلك بأنه: "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على سواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيبٍ رفضها إن كان له محل. وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات[4]".

---

[1] - رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد9، أدرار،2017، ص 5-6.

[2] - سليم بوزيدة، مبدأ قرينة البراءة وتأثيره على الاثبات الجنائي، متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 8

[3] - بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 90.

[4] - محمد احمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 19، سعيدة،2018، ص 119.

ويعد حق الدفاع مبدأ دستوريا كرسته المادة 115 من دستور 1996، وأكدت عليه المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على ما يلي: <<لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك الى الممثل المؤهل للمتهم او ما لم يدع قانونا الاستماع اليه>>.

الا ان هذا النص لم يتضمن ايه اشارة الى حق المعني بالأمر في الاطلاع على الملف او الحصول على نسخة منه، كما نصت المادة 30 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين لا يتضمن قانون النقد والقرض نصا على حق المعني بالمخالفة في الحصول او الاطلاع على الحلف، بل اكتفى بإلزام اللجنة المصرفية بإخطار المعني بالأمر بالمخالفة المرفوعة ضده، بالمقابل أسهب الفقه والقضاء الفرنسيين في هذا الموضوع[1].

الفرع الرابع: ضمان الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية

حسب احكام المادة 57 من المرسوم التشريعي المعدلة بموجب المادة 18 قانون 03-04 والتي نصت على <<تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة، خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج>>[2] بمعنى يمكن الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية المختصة في المجال التأديبي امام مجلس الدولة باعتبار ل ت ع ب م سلطة ادارية مستقلة، وحدد اجل ممارسة هذا الطعن بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج[3].

[1] - حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 117.

[2] - المادة 57 قانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[3] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص 154-155.

كما نصت المادة اعلاه كما يلي "يحقق ويبت في الطعن خلال اجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله"[1] بمعنى لمجلس الدولة اجل ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن للتحقيق والبت في الطعن[2].

المبحث الثاني: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نتيجة لبعض النزاعات الناجمة بين الطرفين متخاصمين سوء تفسير اللوائح والتنظيمات داخل البورصة منحت للغرفة داخل اللجنة صلاحية التحكيم في هذا الإطار، وسنتطرق في هذا المبحث الى ابراز خصوصية التحكيم للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مبرزا اختلاف بينهما وبين التحكيم في القواعد العامة، ومجال السلطة التحكيمية ومن ثم إجراءات ممارسة سلطة التحكيم.

المطلب الأول: خصوصية الإختصاص التحكيمي

قام المشرع بمنح الإختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للفض في النزاعات القائمة بين الأطراف داخل البورصة حيث سنتطرق إلى الإختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم للغرفة اللجنة (الفرع الأول) الطبيعة القانونية لوظيفية الغرفة داخل اللجنة في مجال النزاعات والتحكيم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم للغرفة اللجنة

سنتناول في هذا الفرع الإختلافات بين التحكيم التقليدي والتحكيم علة مستوى اللجنة كما الآتي.

أولا: من حيث أسلوب الإنعقاد

يقوم التحكيم التقليدي على سلطة الإرادة التي تحدد الاتفاقية أو العقد التحكيم في حالة وقوع أي نزاع، أي يجب أن يكون إتفاق يسبق العقد أو يليه، فسلطة إرادة الطرفين هي من تحدد اللجوء إلى التحكيم من عدمه.

---

[1] – المادة 57 قانون رقم 03-04، مرجع سابق.

[2] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع سابق، ص 155.

أما على مستوى اللجنة فان سلطة الإرادة تسقط ليكون التحكيم بقوة القانون دون وجود أي إتفاق أو بند في العقد.

ثانيا: من حيث إلزامية اللجوء إلى التحكيم

يكون لأطراف النزاع كل الحرية في اللجوء للتحكيم لطرف الثالث في التحكيم التقليدي وأيضا كامل الحرية في تعيين الأطراف المحكم التي سيتم اللجوء إليها.

أما على مستوى اللجنة فيكون اللجوء إلى الغرفة التحكيمية داخل اللجنة إجباريا في النزاع التي يؤول اختصاص فيها إلى الغرفة التحكيمية على مستوى اللجنة.

ثالثا: من حيث طريقة تعيين الهيئة التحكيمية

إن الأطراف النزاع لهم الحق الكامل في تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية في التحكيم التقليدي وهذا ما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما على مستوى اللجنة فقد تولى المشرع مهمة تعيين الغرفة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك من خلال المادة 51 من مرسوم تشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

رابعا: من حيث الإستمرارية

تتسم الهيئة التحكيمية بالطابع العرضي المؤقت بحث تنتهي مهمتها بمجرد فض النزاعات المحددة في اتفاقية التحكيم هذا بالنسبة للتحكيم التقليدي، أما بخصوص الغرفة الموجودة على مستوى اللجنة فتتميز بالاستمرارية والديمومة و هي مختصة بنظر تلك النزاعات المحددة من قبل المشرع[2].

خامسا: من حيث تنفيذ القرار التحكيمي

بالنسبة للتحكيم التقليدي فان القرارات الصادرة فيه لا تنفذ إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، ولا يكون ذلك إلا بعد أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا المادتين 1035و1051 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[1] - خديجة قشي – أحمد بولمكاحل، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، العدد01، قسنطينة، 2022، ص43.

[2] - باهية مخلوف، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص49.

والإدارية[1]، أما على مستوى لجنة ليست بحاجة الي الصيغة التنفيذية فهي تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لوظيفية الغرفة داخل اللجنة في مجال النزاعات والتحكيم

أولا: اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تصدر أحكاما قضائية

يتعلق الأمر عند الحديث عن التحكيم كإجراء اختياري للفصل في النزاعات خارج المحاكم والهيئات الرسمية يلجأ إليه أطراف النزاع بعد الاتفاق بينهم، ومنه فالمحكم يملك اختصاصه بناء على إرادة الأطراف من خلال اتفاقهم على اللجوء للمحكم في حالة النزاع وليس القاضي ولكن في حالة الاختصاص التحكيمي الذي منحه المشرع للجنة، فإن الأمر لا يحتاج إلى اتفاق لان الاختصاص ممنوح بنص القانون، فإرادة المشرع هي التي منحت هذا الاختصاص، إن هذه الوظيفة التي منحها المشرع لهذه الهيئات هي وظيفة قضائية تعود في الأصل للقاضي، ومصطلح تحكيم جاء مجازا فقط للدلالة على وظيفة الفصل في النزاعات بصفة عامة بعيدا عن تقنية التحكيم بالمعنى الدقيق للمصطلح. فمصطلح تحكيم قد يطلق على العديد من الإجراءات التي تعد طرقا خاصة للفصل في النزاعات في غياب اتفاق واضح وصريح بين أطرافها[3].

ثانيا: اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تصدر قرارات إدارية خاصة

يؤكد الأستاذ زوايمية أنه لا يمكن قبول فكرة تكييف السلطات الإدارية المستقلة بالهيئات القضائية عندما تفصل في النزاعات لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول يتعلق بطبيعة القرارات التي تصدرها هذه الهيئات والتي لا تتمتع في الحقيقة بالقوة القانونية نفسها التي يتمتع بها القرارات أو الأحكام والتي تصدر في المجال نفسه، فالقاضي عندما يفصل في النزاع يصدر حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أما السلطات الإدارية المستقلة فتصدر قرارا تنفيذيا، أما الاعتبار الثاني يتعلق بالإجراءات التي تحترمها السلطات الإدارية المستقلة عند فصلها في النزاع والتي يختص بوضعها المشرع كصلاحية

[1] - خديجة قشي – أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص44.

[2] - باهية مخلوف، مرجع سابق، ص49.

[3] - إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2014-2015، ص279.

أصيلة يمنحها إياه الدستور ، فالمشرع لم ينص في قوانين إنشاء هذه السلطات على كل تلك الإجراءات، ويضيف الأستاذ أن سبب تبني البعض هذا التكييف هو الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنازعية ،صحيح أن الوظائف القضائية هي من اختصاص القاضي، فبعض الفقهاء نجدهم يكيفون هذه الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بالشبه قضائية، ولكنها في الحقيقة اختصاصات تنازعية الفرق بينها وبين الأولى أن الوظائف القضائية يمارسها القاضي، بينما الوظائف التنازعية يمكن أن تمارسها هيئات إدارية مع وجود عامل مشترك بينهما وهو أن كلاهما موضوعه الفصل في النزاع، أخيرا النتيجة فإن القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة عند فصلها في النزاعات هي قرارات إدارية خاصة، حيث يرى الأستاذ زوايمية أن هذه الخصوصية ترتبط بالوظيفة التنازعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في إطار أدائها لوظيفة ضبط القطاعات[1].

لهذا فإنه لا يمكن إسقاط التحكيم التقليدي على التحكيم لدى السلطات الإدارية المستقلة من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبار ان التحكيم التقليدي لديه خصوصيته منها مبدأ سلطان الإرادة في تحديد الجهة المكلفة بالتحكيم وعلى القانون واجب التطبيق إما بداخل العقد المبرم أو بالإتفاق عن طريق التراضي بين الطرفين، وفي المقابل تكمن خصوصية التحكيم لدى سلطات الضبط المستقلة في أن المشرع حصر هذا المجال من خلال قواعد قانونية تحدد كيفيات والحالات الواجب اللجوء فيها إلى التحكيم، محدد بصفة مسبقة الجهة المكلفة بالنظر في هذه النزاعات " الغرفة التحكيمية" لدة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ولهذا فإن المشرع لم يقصد التحكيم كصلاحية للجنة ، وهو ما يعني به التحكيم كمصطلح تقليدي عام.

المطلب الثاني: مجال السلطة التحكيمية

سنتناول في هذا المطلب موضوع النزاع وأطرافه وإلى الجهة المختصة بإخطار الغرفة، ومن ثم ننتقل إلى إجراءات ممارسة السلطة التحكيمية.

[1] - إلهام خرشي، مرجع نفسه، ص281-282.

الفرع الأول: موضوع النزاع وأطرافه

قام المشرع بتحديد موضوع النزاع واطرافه في المادة52 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم وقد نصت كما يلي<< تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة*،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة**،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة.>>

إذن نستنتج من خلال المادة أن موضوع النزاع المعروض أمام اللجنة، محصور في النزاعات ذات الطابع التقني و التي يكون موضوعا تفسير القوانين و اللوائح السارية على سوق القيم المنقولة، أما بخصوص أطراف النزاع فقد تم تحديدهم وهم بين الوسطاء في عمليات البورصة، بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم، بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة، و ما يمكن ملاحظته هو أن النزاعات التي تختص فيها اللجنة هي فقط تلك التي يكون أحد أطرافها وسيطا في عمليات البورصة ، الأمر الذي يجعل السلطة التحكيمية للجنة محصورة في نطاق ضيق جد[1].

* الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص. المادة 2، نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم15-01، المؤرخ في15أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد55.

** شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 97-01، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر، العد87.

[1] - نادية بلعباس، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة(السلطة التنفيذية والسلطة القضائية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، الجزائر،2018، ص314-315.

ويعرف النزاع التقني بأنه ذلك النزاع المتعلق بالعمليات المنجزة داخل السوق أو خارجها، والواردة على منتوجات مالية خاضعة لسلطة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، سواء في إصدار القيم وتسجيلها أو إدخالها في البورصة أو تداولها فيها، أو تسليمها وتصفية حساباتها وغيرها من الحالات التي لا يمكن حصرها[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإخطار الغرفة

أعفي المشرع من ذكر الجهة المختصة بإخطار الغرفة التحكيمية بوجود نزاع كي تباشر عملها، وبالرجوع الى المادة 54 من مرسوم تشريعي 93-10 نجد قد ورد خطأ حيث استعمل مصطلح "لجنة" بدلا من مصطلح "الغرفة"[2] والتي نصت على<< تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية:

-بطلب من اللجنة،

- بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه،
- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52أعلاه،
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.>>

لكن من غير المعقول وغير الممكن تطبيق ما جاء به المشرّع بخصوص السلّطة التأديبية على السلطة التحكيمية نقول إنه وطبقا للمادة 52 من نفس المرسوم، فإنّ الوسيط في عملية البورصة هو فقط من يتمتع بحق إخطار الغرفة التحكيمية بنشوب نزاع أيا كان، خصوصا وأنّ هذه الغرفة وحسب نص المادة 52 أعلاه، تم إنشاؤها أساسا للفصل في النزاعات التي تحول دون آداء الوسيط لمهامه[3].

المطلب الثالث: إجراءات ممارسة السلطة التحكيمية

بخصوص اجراءات التحكيم، يلاحظ ان الغرفة لا تقوم بها تلقائيا بل بناء على طلب او اخطار من: اللجنة، المراقب (شخص تفوضه اللجنة لتسوية اية خلافات او نزاعات ذات طابع تقني)، الوسطاء، شرطة ادارة بورصة القيم، الشركات المصدرة

[1] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع السابق، ص145.

[2] – سامية حساين– كريمة شليحي، مرجع السابق، ص147-148.

[3] - نادية بلعباس، مرجع سابق، ص93.

للأسهم، الامرين بالسحب في البورصة، بناء على تظلم من اي طرف له مصلحة طبقا للمادة 52من مرسوم تشريعي 93-10 المتعلق بالقيم المنقولة[1].

لم يول المشرع أي اهتمام بخصوص بيان كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي، إلا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى[2]، ولذلك فإن القواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي سوف تطبق في هذا المقام، لذلك وبموجب المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على<<تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات>>[3] فإنّ أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، ويجب أن يتضمن عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، كما يشترط في الأحكام التحكيمية أن تكون مُسبَبَة ،أما من حيث الشكل فإن الحكم التحكيمي يجب أن يتضمن كل البيانات الإلزامية ويُوقع من قبل جميع المحكمين[4].

أما بخصوص الطعن في قرارات السلطة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد سكت المشرع عن إمكانية الطعن القضائي ضدها على خلاف القرارات التأديبية الصادرة عن ذات الغرفة والتي تقبل الطن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[5].

---

[1] - سالمي وردة، محاضرات في المنازعات الإقتصادية، السنة ثانية ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022-2023، ص91.

[2] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة تندرج ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص322.

[3] – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25فبراير سنة2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.

[4] – بلعباس نادية، ضبط نشاط البورصة في الجزائر، أطروحة تندرج ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر1 ،2020-2021، ص93-94.

[5] - فاطمة لعلايمية- كمال عليوش قربوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد11، العدد03، الجزائر،2020،ص30.

الخاتمة

خـــاتـــمـــة

بعـــد أن كانـــت الدولـــة هـــي صـــاحب الاختصـــاص للوظـــائف الرقابيـــة والتنظيميـة، حيـث كانـت الدولـة تـدخل فـي جميـع الميـادين والمجـالات، وبعـد تغييـر هـذا النظـام الاقتصـادي أصـبحت الدولـة مجـرد ضـابط عـام، وجسـدت هـذه الرغبـة مـن خـلال اسـتحداث سـلطات الضـبط المسـتقلة، ومـا يميـز هـذه السـلطات جمعهـا بـين الخاصـية الإدارية والاستقلالية لرصيدها وكمها من الصلاحيات المجسدة لضبط السوق.

واختصـت هـذه الدراسـة بإحـدى هـذه السـلطات وهـي لجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا، التـي تتـولى مـا يخـص سـوق القـيم المنقولـة عـن طريـق الصـلاحيات الممنوحـة لهـا ونجـدها تمـارس ضـبط السـوق عـن طريـق السـلطة التنظيميـة وتمـارس هـذه الصـلاحيات عـن طريـق أدوات منحـت لهـا بقـوة القـانون، فارضـة سـلطتها الرقابيـة علـى سـوق القـيم المنقولـة وقبـل حتـى دخـول المتعـاملين إلـى السـوق، حيـث تتخـذ الإجـراءات اللازمـة لمعاقبـة المخـالفين للأنظمـة والقـوانين التـي تفرضـها اللجنـة مـن خـلال سـلطاتها التأديبيـة والتحكيميـة لتوقيـع عقوبـات متنوعـة سـواء علـى المتعـاملين أو هيئـات داخل البورصة.

النتائج:

– الضـبط الاقتصـادي يسـاهم فـي تطـوير قطاعـات النشـاط الاقتصـادي، ويمثـل عـاملا ضروريا في الانتقال إلى إقتصاد السوق.

– تعتبـر الجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا سـلطة إداريـة مسـتقلة، لهـا كـل الصـلاحيات فـي إدارة سـوق القـيم المنقولـة، لكـن إسـتثناءا توجـد بعـض الحـالات التـي يجـب فيهـا علـى اللجنـة اللجـوء إلـى السـلطة التنفيذيـة، كموافقـة هـذه الأخيـرة علـى التنظيمات التي تصدرها اللجنة.

– لا يقتصـر الـدور التنظيمـي للجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا بشـكل أو مجـال معين بل يعتبر واسعا ليكون على عدة فئات.

– للجنة تنظيم عمليات البورصـة ومراقبتها الصـلاحيات الكاملة في منح الإعتماد أو سـحبه بصفة مؤقتة أو نهائية.

– ورد الإختصاص التأديبي على الوسطاء عند المخالفة دون غيرهم من الشركات المدرجة والمهنيين.

– حصر المشرع المجال التحكيمي للغرفة داخل اللجنة على الأطراف المذكورين في المرسوم التشريعي93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة دون غيرهم.

– تنوع العقوبات التي تصدرها اللجنة متكيف مع المخالفات المرتكبة، مع ضرورة إحترام الضمانات عند ممارستها لسلطاتها.

– الإختلاف الجوهري بين التحكيم كإختصاص للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبين التحكيم التقليدي.

– في حالة خروج النزاع عن موضوع النص التشريعي المحدد للنزاعات التي يكون فيها الغرفة التأديبية والتحكيمية صاحبة الإختصاص، فإن الإختصاص يؤول إلى الجهات القضائية.

التوصيات:

– لابد على المشرع تصحيح نص المادة 53 وذلك بإستبدال مصطلح الوسطاء بمصطلح يشمل جميع المتدخلين ومنهم الوسطاء والمهنيين داخل البورصة

– على المشرع شرح نيته في تسمية سلطة الفصل في النزاعات بالتحكيم، وشرح المقصود بالتحكيم الممنوح للغرفة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

– قام المشرع بحصر المجال التحكيمي للجنة، مما يضع نقطة إستفهام حول سبب حصر المشرع لصلاحية اللجنة.

– قيام المشرع بجمع الإختصاص التأديبي والتحكيمي في غرفة واحدة، ولابد على المشرع الفصل بين السلطتين من خلال إضافة غرفة تكون مختصة بالتحكيم فقط، مع إضافة قواعد ومواد قانونية في هذا المجال لتغطية الثغرات الحالية، وإيضاح المهام من أجل دقة العمل المطلوب من اللجنة بإعتبار أن الحياة الاقتصادية يجب أن تخلو من الأخطاء.

– تعاني قوانين سوق القيم المنقولة من نقص في المواد والقواعد القانونية والا طرح تعديلات تغطي الأخطاء القديمة وتنزع اللبس والغموض عن بعض القضايا المطروحة داخل البورصة.

– صعوبة الرجوع إلى القواعد العامة في بعض الحالات، كحالة التحكيم، وذلك بإعتبار أن لكل من التحكيم التقليدي والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة، خصوصية تجعلها تختلف بالجوهر عن الأخرى، فلذا لا يمكن إسقاط التحكيم في القواعد العامة على التحكيم لدى اللجنة حيث ترك المجال مفتوح للتخمين مما يخلق إختلاف لدى الخبراء القانونيين في هذه الحالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

قوانين

- قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة2018، الجريدة الرسمية، العدد76.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25فبراير سنة2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.
- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 13 مايو 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد11.

مراسيم تشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد34.

مراسيم تنظيمية

- المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بالمادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 08 و23 من الأمر 96-08 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر، للجمهورية الجزائرية، العدد 84 الصادر 18 شعبان 1417 الموافق ل 29 ديسمبر 1996.

الأنظمة

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 96-03 المؤرخ في 07 صفر 1417 الموافق ل 3 يونيو 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ،ج ر، العدد 36 ،الصادرة بتاريخ 25 محرم 1416 الموافق ل 01 يونيو 1997.

- نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصـــة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ الى علانية الادخار من اصدارها للقيم المنقولة الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 27 مارس 2008.
- نظـام لجنـة تنظـيم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا رقـم 97-03المـؤرخ فـي18 نـوفمبر 1997، صـادر بالجريـدة الرسـمية رقـم 87 مـؤرخ فـي 29 ديسـمبر 1997 معـدل بنظـام رقـم 03-01 المـؤرخ فـي 18 مـارس 2003 المتعلـق بالنظـام العـام للمـؤتمن المركـزي على السندات ج. ر، العدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر 2003.
- نظـام لجنـة 97-04 المؤرخ في 24 رجـب 1418 الموافق ل 25 نوفمبر 1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، ج ر، العدد 87 صـادرة في 29 شـعبان 1918 موافق ل 21 ديسمبر 1997.
- نظام اللجنة 2000-02 مؤرخ في 14 شـــوال 1420 الموافق ل 20يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون فيها مسعرة في البورصـة ،الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر في 16 جمادى الاولى 1421 الموافق ل 16 غشت 2000.
- النظام 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشـروط اعتماد الوسـطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر ب 21 اكتوبر 2015.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- حسـاين سـامية - شـليحي كريمة، سـلطة ضـبط نشـاط البورصـة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 1999.
- عياد احمد عثمان، مظاهر السـلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1993.

2- مذكرات دكتوراه

- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شـــهادة دكتوراه في العلوم تخصـــص القانون، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

- بلعباس نادية، ضـبط نشـاط البورصـة في الجزائر، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصـص قانون أعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، السـعيد حمدين، جامعة يوسـف بن خدة، الجزائر 1، 2020-2021.

- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصـص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- حمليل نوارة، النظام القانوني للســوق المالية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- إلهام خرشـي، السـلطات الإدارية المسـتقلة في ظل الدولة الضـابطة، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه علوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2014-2015.

- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة تندرج ضمن متطلبات شـــهادة الدكتوراه، تخصـــص قانون الأعمال، قســـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

- قموط فريد، اختصاص التنظيم السلطات الادارية المتنقلة، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.

- نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2016-2017.

3- مذكرات ماجستير

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة نيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوزه بومرداس، 2006–2007.
زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الادارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
– فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
– مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

4– مذكرات الماستر

– رزايقية إسمهان– أورعي خولة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2017–2018.
– بوعيش ليلية – شولاق نريمان، الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، تخصص: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014–2015، بجاية.
– بوزيدة سليم، مبدأ قرينة البراءة وتأثيره على الاثبات الجنائي، متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020–2021.

5– المجلات

– آيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد2، 2006.
– بدي فاطمة الزهراء، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 02، 2020، جامعة تلمسان، الجزائر.

- بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة(السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، الجزائر،2018.
- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة–دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، العدد1، 2008.
- بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.
- زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2004.
- شعبان رأفت عبد اللطيف. الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي "دراسة في إطار قانون التحكيم الجزائري وبعض القوانين العربية"، مجلة المحامي، العدد29، 2017، الجزائر.
- شعبان رأفت عبد اللطيف، دور التحكيم التجاري في تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية وموقف التشريع الجزائري منها، مجلة المحامي، العدد30، 2018، الجزائر.
- قشي خديجة – بولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، العدد01، قسنطينة، 2022.
- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد9، أدرار،2017.
- لريد محمد احمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 19، سعيدة،2018.
- لعلايمية فاطمة – عليوش قربوع كمال، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد03، الجزائر،2020.

6- المواقع الإلكترونية

- /http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas

الفـــهـــــرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإختصاص التنظيمي والرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 5

المبحث الأول: الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 5

المطلب الأول: مضمون الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.... 6

الفرع الأول: مفهوم الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 6

أولا: مدلول الإختصاص التنظيمي 6

ثانيا: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 6

ثالثا: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة..... 7

الفرع الثاني: مبدأ تبرير الإختصاص التنظيمي للجنة 8

أولا: خدمة الضبط الإقتصادي كأساس لتبرير الإختصاص التنظيمي..... 8

ثانيا: فكرة إمتيازات السلطة العامة كأساس لتبرير الإختصاص التنظيمي للجنة 9

المطلب الثاني: إختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التدخل وإصدار القرارات.....10

الفرع الأول: إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة.....10

أولا: اصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة.....10

ثانيا: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة.....11

ثالثا: انفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية وحماية الادخار.....12

الفرع الثاني: تنوع الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 13

أولا: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....13

1- مجال ممارسة اللجنة لسلطتها التنظيمية العامة.....13

2- المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة.....13

ثانيا: سلطة اصدار قرارات ادارية فردية.....14

1- التأشير:.....14

2- الاعتماد:.....15

ثالثا: الاختصاص شبه تنظيمي.....16

1- سلطة الامر:.....16

2- التعليمات:.....16

3- التوصيات:.....16

4- آراء ومقترحات:.....17

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 17

المطلب الأول: الاجراءات ما قبل دخول سوق المالية.....17

الفرع الأول: الرقابة السابقة لمنح الاعتماد 18

أولا: منح الاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.....18

ثانيا: منح الاعتمادات لهيئة التوظيف الجماعي.....20

الفرع الثاني: الرقابة السابقة لمنح التأشيرة.....23

أولا: الاعلام الخاضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 24

ثانيا: الاعلام الغير خاضع للتأشيرة.....26

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للدخول في السوق المالية.....27

الفرع الأول: مراقبة نوعية الاعلام ونشره.....28

الفرع الثاني: ضمان احترام قواعد واخلاقيات المهنة.....31

الفصل الثاني: سلطة إنزال العقوبات والفصل في المنازعات الناجمة داخل سوق القيم المنقولة.....34

المبحث الأول: الإختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....34

المطلب الاول: مجال السلطة التأديبية.....35

الفرع الأول: موضوع النزاع وأطرافه.....35

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإخطار الغرفة في حالة وقوع نزاع.....36

المطلب الثاني: الجزاءات الصدرة عن الغرفة التأديبية.....37

الفرع الاول: العقوبات المعنوية.....37

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق.....38

الفرع الثالث: العقوبات المالية.....39

المطلب الثالث: الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة السلطة التأديبية.....40

الفرع الأول: ضمان مبدأ الحياد.....41

أولا: اجراء التنافي.....41

ثانيا: اجراء التنحي.....42

الفرع الثاني: ضمان مبدأ البراءة.....42

الفرع الثالث: ضمان مبدا الدفاع.....43

الفرع الرابع: ضمان الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية.....44

المبحث الثاني: الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....45

المطلب الأول: خصوصية الإختصاص التحكيمي.....45

الفرع الأول: الإختلاف بين التحكيم التقليدي والتحكيم للغرفة اللجنة.....45

أولا: من حيث أسلوب الإنعقاد.....45

ثانيا: من حيث إلزامية اللجوء إلى التحكيم.....46

ثالثا: من حيث طريقة تعيين الهيئة التحكيمية.....46

رابعا: من حيث الإستمرارية.....46

خامسا: من حيث تنفيذ القرار التحكيمي.....46

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لوظيفية الغرفة داخل اللجنة في مجال النزاعات والتحكيم..47

أولا: اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تصدر أحكاما قضائية.....47

ثانيا: اعتبارها سلطة ادارية مستقلة تصدر قرارات إدارية خاصة.....47

المطلب الثاني: مجال السلطة التحكيمية.....48

الفرع الأول: موضوع النزاع وأطرافه.....49

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإخطار الغرفة.....50

المطلب الثالث: إجراءات ممارسة السلطة التحكيمية.....50

خـــاتـــمـــة.....53

قائمة المصادر والمراجع.....56

الفـــهـــرس.....61

ملخص:

يتم تنظيم عمليات البورصة وضبط ومراقبة سوق القيم المنقولة بواسطة لجنة حددها مرسوم تشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتشكل من سبعة أعضاء، حيث تتمتع بالإختصاص التنظيمي من خلال إصدار الأنظمة والقرارات المتعلقة بسوق القيم المنقولة.

كما أن لهذه اللجنة صلاحيات تأديبية وتخص الوسطاء في عمليات البورصة، هذا الأخير له الحق في الطعن بالإلغاء، أما صلاحية تحكيمية فقد حددها مرسوم التشريعي 93-10 ويتمثل في وجود نزاع تقني مع وجود أحد الأطراف الوسطاء في عمليات البورصة.

Abstract:

The oversight of stock market activities, as well as the regulation and surveillance of the securities market, are managed by a committee established in accordance with Legislative Decree 93-10 governing the securities market. This committee possesses legal standing and financial autonomy and is composed of seven members who are vested with regulatory powers to issue directives and resolutions pertaining to the securities market.

Furthermore, the committee holds disciplinary jurisdiction over participants in stock market transactions. These entities have the option to challenge such decisions through an appeal process, while the legislative decree 93-10 outlines the procedures for resolving technical disputes involving stock market intermediaries.